تغير قيمة النقود الورقية
وأثره على الحقوق والالتزامات

إعـــــداد

دكتور / وليد صلاح مرسى رمضان

مدرس الفقه المقارن

المقـــــــــــــــــدمة

الحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب شكرًا. ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته، فهو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

نحمده على عظيم نعمائه، حمدًا كما ينبغى لكرم وجهه وعظيم سلطانه، لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ونرغب إليه فى التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

ونصلى ونسلم على معلم هذه الأمة، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل "من ير??لله به خ ?? يفقه ??لدين" (١) وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد،

فإن نعم الله على عباده أكثر من أن تحصى، قال تعالى : [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ] {النحل:١٨} ومن هذه النعم نعمة النقدين (الذهب والفضة) خلقهما الله ليكونا أثمانًا فهما مقياسان متميزان بالثبات، يقول الإمام الغزالى – رحمه الله – :" من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما" (٢).

ويتميز النقدان بثبات القيمة، لا تتغير بتغير الزمان فى ذاتهما ولكن فى قيمة ما يدفع من الورق فيهما فنظرًا لتغير قيمة الورق صعودًا وهبوطًا يتغير مقدار ما يقابلهما من النقود الورقية، أما هما فالقيمة ثابتة فى حقهما وسوف نثبت هذا من خلال هذا البحث المتواضع. وعلى هذا لما كان النقدان أثمانًا فى فترة من الزمن لم تحدث مشكلة تغير القيمة ولكن عندما تطورت الأثمان وتحولت من النقدين إلى الورق ظهرت مشكلة تغير القيمة فما هو ثمن من الورق فى سلعة فى عام عشرة ليس هو نفس الثمن لذات السلعة فى عام عشرين فسوف يتغير إما صعودًا أو هبوطًا وهكذا.

لذا فقد حاولت فى هذا البحث – قدر الطاقة – أن ننقل آراء الفقهاء العظام واجتهاداتهم فى معالجة هذه المشكلة حتى تظهر وتضح أمام القارئ الكريم

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده، رقم ٧١٩٣.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام أبى حامد الغزالى، كتاب الشكر، ٣٨/٣.

ونضع أمامه حلولاً عملية لمشكلات تطرأ له فى معاملاته اليومية بسبب تغير قيمة النقود الورقية.

منهج البحث :

وفى دراستى لهذه المشكلة اعتمدت على آراء الفقهاء من أهل السنه والجماعة (المذاهب الفقهية الأربعة) بالإضافة لآراء الفقهاء الآخرين أمثال الظاهرية والزيدية والإمامية و الإباضية، متبعًا فى ذلك منهج المقارنة المتمثل فى تحرير محل النزاع وعرض آراء الفقهاء وسبب الخلاف ثم ذكر الأدلة ومناقشة هذه الأدلة وأخيرًا نذكر الرأى الراجح وسبب الترجيح.

خطة البحث :

جاء هذا البحث فى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فقمت بعرض المشكلة وأهميتها فى الحياة العملية. ومنهج الدراسة وخطة البحث.

وجاء الفصل الأول فى ماهية النقود ونشأتها، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النقود.

المبحث الثانى : أهم المؤلفات فى مسألة تغير قيمة النقود.

المبحث الثالث : نشأة النقود وتطورها.

المبحث الرابع : الفرق بين النقدين (الذهب والفضة) والأوراق النقدية.

المبحث الخامس : أهمية دراسة مسألة تغير قيمة النقود.

المبحث السادس : معنى تغير قيمة النقود وكيفية إصدارها.

الفصل الثانى : فهو بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بتغير قيمة النقود. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان معنى المصطلحات المتعلقة بتغير قيمة النقود.

المبحث الثانى : حكم الشرع فى أثر تغير قيمة النقود.

أما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج هذا البحث ومراجعه وفهرسه.

والله أسأل أن ينفعنى به وعامة المسلمين،،،

الباحث

الفصـــل الأول

ماهية النقود ونشأتها ويتكون من ستة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف النقود.

المبحث الثانى : أهم المؤلفات فى مسألة تغير قيمة النقود.

المبحث الثالث : نشأة النقود وتطورها.

المبحث الرابع : الفرق بين النقدين (الذهب والفضة) والأوراق النقدية.

المبحث الخامس : أهمية دراسة مسألة تغير النقود.

المبحث السادس : معنى تغير قيمة النقود وكيفية إصدارها.

المبحث الأول
تعريف النقود

النقود فى اللغة : جمع نقد والنقد لغة (١) : خلاف النسئية والنقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها.

والنقد : الدراهم والدنانير ونحوها مما جرت العادة أن تقوم مقامه مما اصطلح الناس عليه نقدًا.

النقد فى الاصطلاح : للنقد تعريف عند الفقهاء وعند علماء الاقتصاد.

تعريف النقد عند الفقهاء : هو أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها وأنه من مَلَكَه فكأنما ملك كل شئ وهو التوسل من خلاله إلى سائر الأشياء وإن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة وإنه بمثابة المرآة التى يرى من خلالها الأشياء.

فبالنظر فى هذا التعريف نراه يعرف النقد باعتبار الوظائف التى يقوم بها، فمن وظائف النقد، أنه معيار للسلع ووسيط للتبادل ومن خلاله يشبع الإنسان رغباته وحاجاته وهكذا فالنقود لا ينتفع بعينها وإنما هى أثمان يتوسل بها إلى سائر الأشياء.

والنقد يطلق على النقدين وهما الذهب والفضة وسميا بذلك لأنهما ينقدان عند البيع. ويطلق أيضًا على المال، إذا أن المتبادر للذهن عند إطلاق لفظ المال، أنه يشمل النقد والعرض، وذلك لأن تبادر الذهن إلى المعهود فى العرف أقرب من تبادره إلى المذكور.

فكلمة النقد فى اصطلاح الفقهاء : تطلق ويراد بها المضروب من الذهب والفضة (٢) خاصة سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، جيدًا أو رديئًا ولا يطلق

---

(١) لسان العرب، مادة نقد، معجم لغة الفقهاء، ٤٨٦/١.

(٢) وسمى الذهب ذهبًا لأنه يذهب ولا يبقى. وسمى المضروب منه دينارًا.
وسميت الفضة فضة : لأنها تنفض ولا تبقى. وسمى المضروب منها درهمًا. والدينار آخره نار. والدرهم آخره هم. =

النقد عند الفقهاء على ما سوى الذهب والفضة إلا تجوزًا (١).

تعريف النقد عند علماء الاقتصاد :

عرف الاقتصاديون النقد فقالوا : هو ما يستخدم وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم ومخزونًا للثروة ومعيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون (٢).

شرح التعريف :

عرف علماء الإقتصاد النقد باعتبار وظائفه وهو ذات مسلك الفقهاء.

فقالوا : بأنه وسيط للتبادل : ومعناه : أن يسهل تبادل السلع بين محتاجيها بعكس المقايضة والتى من عيوبها صعوبة التبادل من خلالها.

وهو أيضًا : مقياسًا للقيم، فكل سلعة يمكن أن يعبر عنها بالثمن فى شكل عدد من الوحدات النقدية المستخدمة، ولا يخفى أن ذلك يسهل كثيرًا من مشكلة قياس القيم التبادلية للسلع فى السوق.

ومعنى مخزونًا للثروة : أن الإنسان يخزن ثروته أو جزءًا منها الفترة زمنية قد تكون بعيدة المدى، لمواجهة الطوارئ المحتملة فى المستقبل ويتم ذلك من خلال اختزان النقود التى لا يطرأ عليها تغيير ومن خلال هذا التعريف نرى أن علماء الاقتصاد قد توسعوا فى تعريف النقد فأطلقوا اسم النقد على كل ما

= وفى هذا يقول الشاعر :

النار آخـــــر دينـــار نطقت به	والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهموا ما لم يكن ورعًا	معذب القلب بيـن الهم والنار

حاشية الجمل للأنصارى، ٢/٢٥١.

أحكام النقود الورقية، د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى. العدد الثالث.

(١) تغير قيمة النقود الورقية وأثره فى الحقوق والالتزامات د/ هدى السعيد محمد سلامه، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة العدد السابع عشر ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م. صـ ١٣٧.

(٢) تذبذب قيمة النقود وأثره على الحقوق والالتزامات، د/ على محى الدين القرة داغى، ٢/٩٨٣٣، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

كان واسطة فى المبادلات وعاملاً فى الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دفع ضرورة، أو غير ذلك.

ويتفق علماء الاقتصاد مع الفقهاء فى أن ما يتخذ أثمانًا رائجة واتفقت الملة على اعتباره يؤدى وظيفة النقد المعد للأثمان وهو الذهب والفضة. إذ ليس فى الشرع ما يمنع اتخاذ أى نوع من أنواع العروض ثمنًا يتعامل به مع الذهب والفضة أو بدلاً عنهما، سواء كان متفقًا عليه بين الكل أم لا. ولهم أن يسموه نقدًا أو عملة أو ثمنًا أو بدلاً، إلى غير ذلك من الأسماء، إذ لا نزاع فى التسمية (١).

ومن خلال تعريف علماء الاقتصاد للنقد نراه أيضًا تعريفًا باعتبار الوظائف التى يؤديها النقد وهم فى ذلك يسلكون ذات المسلك الذى سلكه الفقهاء فى تعريفه.

وعليه يؤدى النقد طبقًا لهذا التعريف أربع وظائف وهى الوظيفة الأولى : وسيط للتبادل الثانية : مقياس للقيم، الثالثة : مخزون للثروة. الوظيفة الرابعة : معيار للمدفوعات الآجلة فى الديون، ولكن لا يشترط فى النقد أن تكون هذه الوظائف موجودة فيه مجتمعة، فيتعين النقد ولو بوجود وظيفة واحدة من هذه الوظائف، إذ أن هذه الوظائف ليست أركان حتى يشترط اجتماعها فيه، فلو فقدت وظيفة أو أكثر ما فقد النقد نقديته وعليه هناك فى الاقتصاد الحديث بعض أنواع النقود لا تجتمع فيها هذه الوظائف ومع ذلك تسمى نقدًا ومن هذه الأنواع، النقود السلعية، والنقود المصرفية، والنقود البلاستيكية.

المقارنة بين تعريف الفقهاء وتعريف الاقتصاديين للنقد :

يتفق تعريف الفقهاء وتعريف الاقتصاديين فيما يلى :-

(١) أحكام النقود الورقية، د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث، ١٩١٤/٢.

(١) أن كلاً من الفقهاء والاقتصاديين عرفوا النقد باعتبار الوظائف التى يؤديها.

(٢) لا يشترط أن تكون هذه الوظائف مجتمعة حتى يتحقق النقد.

(٣) إن الذهب والفضة نقد عند الفقهاء والاقتصاديين.

ويختلف تعريف الاقتصاديين عن تعريف الفقهاء فى موضعين :-

١- أن الفقهاء قصروا النقد على الذهب والفضة، ولكن الاقتصاديين توسعوا فى مصطلح النقد فعندهم النقد هو كل ما يؤدى وظيفة من الوظائف التى سبق ذكرها أو كلها مجتمعة، فيدخل فى تعريف الاقتصاديين كل ما يصلح أن يكون ثمنًا.

ومع هذا فإنه من خلال نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها لا تمنع أن يكون غير الذهب والفضة ثمنًا. فالأثمان تكون بالذهب والفضة وبغيرهما متى تراض الناس على ذلك وتعارفوا عليه، لأن النبى ﷺ عندما وجد أهل مكه يتعاملون بالذهب والفضة، أى بالدينار والدرهم (١)، أقرهم على ذلك وكانت هذه

(١) الدينار: اختلف فى أصل كلمة دينار، فقيل هو :

١- فارسى معرب أصله دينار ولم تعرف العرب اسما غير الدينار وقيل أنه مركب من كلمتين فارسين. وقيل : أصله بالفارسية (دين أر) ومعناه الشريعة جاءت به.

٢- لاتينى معرب : مأخوذ من اليونانية عن كلمة (دنا يوس) ويروى بأن هناك سكة فرنسية قديمة كانت تسمى (دنية) مأخوذه من هذه الكلمة اللاتنية.ومعناه عشرى وهو نقد رومانى قديم يشتمل على عشر وحدات وكان الدينار، عشرة دراهم عند العرب والأصل فيه الدلالة على قطعة من الفضة تساوى عشرة آسات ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم الدنيارات واحد من الفضة والآخر من الذهب وعنهم أخذ الفرس فضربوا نقودًا قبلها وسموها باسمها.

٣- وقيل يحتمل أن يكون أصله فارسى أو عربى فأصله عربى من دنر وجهه أى تلألأ. والمصدر دنار. فأبدلت النون ياء فى اسم القطعة، لئلا يلتبس بالمصدر. ومنه قولهم ثوب مدنر وفرس مدنر أى فيه نقش أو رقط كالدنانير استدارة.

٤- وقيل أنه معرب من (دين وأر) الفارسى. =

العملات من عملات الفرس والروم فالدنيار عملة الروم، والدرم عملة الفرس. وتوارث الناس التعامل بهذين النقدين إلى يومنا هذا.

٢- النقود هى عبارة عن أثمان والفقهاء يشترطون شروطًا لصحة الثمن منها : أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز اتخاذه من جلود الميتة ولا من الخمور والزيوت النجسة، ولا من آلات اللهو والطرب كالأعواد والمزامير وهذا واضح فى كتب الفروع.

أما علماء الاقتصاد لا يشترطون هذه الشروط لعدم تقيدهم بأحكام الدين ن فإذا اتفقت جماعة على أن يأخذوا أى شئ كان صنفه ويعتبره ثمنًا يبيعون به ويشترون أو رأت الحكومة ضرب أى عملة وقدرت لها قيمة للتعامل بها، فهذا جائز عندهم ولا علاقة لهم بالطاهر أو بغيره منتفع به أو غير منتفع به، فلا تعلق بالحلال أو بالحرام.

= وكونه عربيًا فيه نظر، لأن الجاهلية لم تكن تعرف الدنانير قبل اختلاطها بالعجم. والدنانير لم تختلف فى جاهلية ولا إسلام يراجع : النقود الإسلامية للمقريزى صـ : ٥٧ وما بعدها، تغير قيمية النقود الورقية وأثره فى الحقوق والالتزامات، ج / هدى السعيد محمد سلامة. صـ ١٣٨.

الدرهم : اسم لمضروب مدور من الفضة.

والمشهور أن تدويره كان فى خلافة الفاروق. وكان قبله فى شكل النواة بلا نقش ثم نقش فى زمان الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى آخر البركة، ثم غيره الحجاج فنقش بسورة الإخلاص وقيل باسمه وقيل : غير ذلك.

الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى صـ : ١٨١.

دائرة المعارف للبستانى ٦٧٠/٢.

المبحث الثانى
أهم المؤلفات فى مسألة تغير قيمة النقود

إن مسألة تغير قيمة النقود قد بحثها الفقهاء قديمًا وحديثًا فبحثها الفقهاء القدامى من خلال كتبهم الفقهية وفتاويهم ومنهم من أفرد لها مؤلفات، عبارة عن رسائل.

فبالنظر فى كتب الفقه نرى الفقهاء القدامى قد بحثوا هذه المسألة ضمن أبواب الربا والصرف والبيع والإجارة وغير ذلك كما نرى من هؤلاء الفقهاء من بحثها على شكل فتوى أو مسألة إذا ما وقعت حادثة تتعلق بهذا الأمر.

والدليل على ذلك أنه قد وقع فى القرن الخامس الهجرى حادثة وهى ما حدث فى بيلنسية حين غيرت دراهم السكة التى كان ضربها القيسى وبلغت ستة دنانير بمثقال ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم الحافظ ابن عبد البر السكة الأخيرة. وأفتى أبو الوليد الباجى بأنه لا يلتزم إلا السكة الجارية حين العقد (١).

ومن هذه الفتاوى أيضًا ما ذكره الونشريسى أنه قال : سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت السكة فأجاب : أخبرنى بعض أصحابنا أن ابن جابر فقيه اشبيلية قال : نزلت هذه المسألة فى قرطبة أيام نظرى فى الأحكام، ومحمد بن عتاب حى ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع فى ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب

(١) تغير قيمة العملة فى الفقة الإسلامى، د/ عجيل جاسم النشيمى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقة الإسلامى العدد الخامس صـ ٩٦٧٥، المعيار المعرب والجامع المغرب للإمام أحمد بن يحى الونشر يسى ١٦٧/٦، دار القرب الإسلامى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م حاشية محمد بن أحمد الرهونى على شرح عبد الباقى الزرقانى، لمختصر خليل ١١٩/٥، الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٦ هـ بمصر.

ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب . قال وأرسل إلىّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة وقال لى : الصواب فيها فتوى، فاحكم بها (١).

وفى القرن السابع الهجرى قال الذهبى فى تاريخه : فى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة – المستنصر بضرب الدراهم الفضة يتعامل بها بدلاً عن قراضة الذهب، فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الإقطاع وأفرغ عليها الدراهم (٢)، وقال الوزير : قد رسم مولانا أمير

(١) تغير قيمة العملة، د/ عجيل النشيمى : المرجع السابق.

(٢) يجدر بنا فى هذه المناسبة أن نتعرض للدرهم والدينار بشئ من التفصيل من حيث القيمة.

فقد ورد عن الخطابى أنه قال : كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة ﷺ فى قصة شرائها بريدة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت. تريد الدراهم فأرشدهم النبى ﷺ إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجارى بينهم فى الدرهم ستة دوانيق وهو درهم الإسلام فى جميع البلدان، وكانت الدراهم قبل الإسلام مختلفة الأوزان فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغليه، ومائة طبرية، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان فى زمن بنى أمية قالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر للذكاة فيضر الفقراء، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وفعلوهما درهمين كل ستة دوانيق، وأما الدنانير فكانت تحمل إليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية فاجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبه بالشامى وأن كل عشرة من الدراهم سبعة مثا قيل فضربها.

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية :

استقر فى الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل : كانت فى الفرس ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطًا ودرهم اثنا عشر، ودرهم عشر فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره، أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطًا، فكان أربعة عشر قيراطًا من قراريط المثقال. وقيل : إن عمر بن الخطاب ﷺ رأى الدراهم مختلفة = =منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليمنى دانق واحد، فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به

من أعلاها وأدناها، فكان البغلى والطبرى فجمعا فكانا اثنا عشر دانقًا فأخذ نصفها ستة دوانيق فجعله درهم الإسلام.

ثم قال الماوردى : واختلف فى أول من ضربها فى الإسلام، فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الإسلام عبد الملك بن مروان، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة وقال المدائنى : بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين، لم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين وقيل أو من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : كانت الدنانير فى الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذى ضربت فى أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا وهو وزن درهمين ودانقين ونصف خمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال، فكتب ملك الروم اسمه لآوى بن قرفط إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككًا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها قد علمنا سككا، نقشنا عليها توحيد الله واسم رسول الله ﷺ وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة. وأمر فنودى أن لا يتبايع أحد يعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومى، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية. وقال القاضى عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى ﷺ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها، ويقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة. قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلا زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شئ من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصيرها وزنًا واحدًا وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. =

= وقال الرافعى : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام.

المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضًا عن قراضة الذهب رفقًا بكم وإنقاذًا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوية فأعلنوا بالدعاء، ثم أديرت بالعراق.

وسعرت كل عشرة بدينار (١).

وأما المؤلفات التى تناولت هذه المسألة بالبحث والدراسة والتى كتبها الفقهاء القدامى : فمن هذه الرسائل :

وقال النووى فى شرح المهذب : الصحيح الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهى السابقة إلى الإفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية لا يمنع من هذا كونه كان هنالك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

يراجع : الحاوى للفتاوى للسيوطى، ١٤٦/١ وما بعدها.

الأحكام السلطانية، للماوردى، صـ ٢٢٢/١١، موقع الإسلام.

مقدار الدرهم والدينار فى عصرنا الحاضر :-

الدينار = ٤.٢٥ جرامًا من الذهب.

والدرهم = ٢.٩٧٥ جرامًا من الفضة.

يراجع : المقادير فى الفقة الإسلامى، د / فكرى عكاز.، صـ ٣٨. معجم لغة الفقهاء، ٢١٢/١ وعلى هذا يقدر الوزن بالنقود وما ينتج من ذلك يكون قيمة الدينار والدرهم من النقود، فهى تختلف من آن لآخر، حسب سعر الذهب والفضة صعودًا أو هبوطًا.

أول من ضرب الدينار والدرهم.

يقول الإمام السيوطى فى كتابه الحاوى للفتاوى، ١٤٤/١ فى نهاية كتاب البيع : وهذه فوائد نختم بها الكتاب.

الأولى :-....

الثانية : " أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال أول من ضرب الدينار والدرهم، آدم عليه السلام.

(١) الحاوى للفتاوى للسيوطى ١٤٩/١، موقع الإسلام.

(١) رسالة " نزهة النفوس فى بيان حكم التعامل بالفلوس".
وهى من تصنيف "أحمد بن محمد بن عماد بن على الشهير بابن الهائم، المتوفى سنة ٨١٥ هـ. وهى مطبوعة، وذكرا ابن الهائم فى مقدمة هذه الرسالة سبب التأليف فقال:"فإن لله جل ثناؤه على نعمًا مترادفة ومننا متضاعفة، لا يحيط بالفرد منها حد ولا يحصى جملتها عد... ولم رأيت هذه الحادثة مما عم به البلوى وكثر عنها السؤال، ولم أظفر لأحد من أصحابنا فيها بمقال، سنح لى أن أصنع فيها تصنيفًا، أذكر فيه المستند وأبين أن ما أفتينا به هو المعتمد، وأزيد مقاماته تحريرًا، وأوضح منتجاته تقريرًا بحيث إذا تأمله ذو الإنصاف يكاد يقطع بأنه لا يتجه فيه خلاف، فشرعت فيه بعد الاستشارة وبعد تأكيده بالاستخارة ([1]).
(٢) رسالة :"قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" للسيوطى.

وتكلم فى ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقينى :"نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الإسلام علم الدين البلقينى – رحمه الله – قال فى فوائد ([2]) الأخ شيخ الإسلام جلال الدين وتحريره ما قال : اتفق فى سنة احدى وعشرين وثمنمائه عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون فى مصر من الفلوس، وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة، وكان الدنيار الإفلورى بمائتين وستين درهمًا من الفلوس. والهرجة بمائتين وثمانين، والناصرى بمائتين وعشرة، وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فعزت الفلوس، ونودى على الدرهم بسبعة دراهم، وعلى الدينار بناقص خمسين، فوقع السؤال : عمن لم يجد فلوسًا، وقد طلب منه صاحب دينه

(١) نزهة النفوس فى بيان أحكام الفلوس لابن الهائم صـ ١٤٠، ١٤١ رسالة بذل المجهود فى تحرير أسئلة تغير النقود للتمرتاشى وهى من تحقيق الدكتور / حسام الدين من موسى عفانه، منشورة فى موسوعة البحوث والمقالات العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
(٢) يراجع هذه الفوائد فى كتاب الحاوى للفتاوى المذكورة فى خر كتاب البيع ١٤٤/١ وما بعدها.

الفلوس فلم يجدها فقال أعطنى عوضًا عنها ذهبًا أو فضه بسعر يوم المطالبة ما الذى يجب عليه ؟

وهذه الرسالة مطبوعة ضمن كتابه "الحاوى للفتاوى" وذكر السيوطى فى أولها سبب تأليفها فقال :"فقد كثر السؤال عما وقع كثيرًا فى هذه الأزمان، وهو اختلاف الخصوم فى المطالبة بعد المناداة على الفلوس، كل رطل بثلاثين درهمًا، بعد أن كانت ستة وثلاثين، وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟

وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددًا بالوزن أو بالعدد فرأيت أن أنظر فى ذلك، وفى جميع فروعه تخريجًا على القواعد الفقهية. وكذا لو نودى على الذهب أو الفضة([1]).

(٣) رسالة "بذل المجهود فى تحرير أسئلة تغير النقود" وهى من تأليف / محمد بن عبد الله التمرتاشى، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهى من تحقيق الدكتور / حسام الدين بن موسى عفانه.

ومنشورة فى موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

وهذه الرسالة ألفت فى عهد الدولة العثمانية، والتى كان المذهب الحنفى هو السائد آن ذاك، واضطراب العملة كان متكررًا فى عهد الخلافة العثمانية منذ قرابة القرن العاشر الهجرى.

وهذا الاضطراب فى تغير العملة أو نقص قيمتها أدى بلا شك إلى إشكالات فى البيوع الآجله خاصة والبياعات التى تمت قبل الأوامر السلطانية.

(٤) " رسالة فى تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى" من تأليف الشيخ / عبدالقادر الحسينى، وكان ذلك فى أوائل القرن الثالث الهجرى، وعرض هذه القضية طبقًا لمبادىء الفقه الحنفى، وبدء فى رسالته بعرض المشكلة حيث قال :"... وبعد فلما صدر الأمر السلطانى إلى مدينة دمشق الشام ومحروسة حلب بتراجع سعر أنواع النقود الرائجة من الفضة والذهب وكثرت وقائع الناس فى

(١) قطع المجادلة عن تغيير المعاملة، صـ ٩٥.

البيوع والمعاملات واضطربت مسائلهم فى سائر العقود والصناعات واختلفت الفتوى لاختلاف هذه الوقائع.. (١).

وحقق هذه الرسالة الدكتور / نزيه كمال حماد، ورجح بأنها ألفت قبل رسالة ابن عابدين لأن ابن الحسينى متقدم فى العمر والطبقة عن ابن عابدين(٢).

(٥) رسالة :"تنبيه الرقود على مسائل النقود" وهى من تأليف / محمد أمين المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ وذكر أنه ألفها سنة ١٢٣٠هـ.

وعرض ابن عابدين سبب تأليفه لهذه المسألة فقال فى أولها :" هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع، جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوى الارتقاء والارتفاع ضامًا إلى ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع.

واعتمد ابن عابدين فى رسالته هذه على ما جاء فى رسالة التمرتاشى وهى "بذل المجهود فى تحرير أسئلة تغيير النقود".

بل أنه عارضه فى بعض المسائل. وهذه الرسالة محررة طبقًا لما جاء فى المذهب الحنفى، وهى مطبوعة فى مجموعة رسائل ابن عابدين.

قد بحث أيضًا هذه المسألة العلماء والباحثون المعاصرون ومن هذه البحوث :-

١- بحث "تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى، د/ نزيه حماد.

٢- بحث :"أحكام النقود والعملات". القاضى / محمد تقى العثمانى.

---

(١) رسالة فى تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى، للشيخ / عبد القادر الحسينى، تحقيق الدكتور / نزيه كمال حماد وهى منشورة فى مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد الثانى، المجلد الثانى صـ ١١١. مطبعة الملك عبد العزيزة ١٤٠ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢) رسالة بذل المجهود فى تحرير أسألة النقود، تحقيق دكتور / حسام الدين بن موسى عفانه، موسوعة البحوث والمقالات العلمية.

٣- بحث "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة" الشيخ / على عبد الله.
٤- بحث "أحكام النقود الورقية" د/ أبو بكر دكورى.
٥- بحث "تغير قيمة العملة" د/ على أحمد السالوس.

وغير ذلك كثيرًا.

وهذا يدل على أهمية هذه المسألة، لإفرادها بالبحث وكثرت ما كتب فيها.

المبحث الثالث
نشأة النقود وتطورها

تعتبر النقود وسيلة لإشباع رغبات البشر وحاجاته وهذا الإشباع مر بعدة مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة الاكتفاء الذاتى :-

كان الإنسان يعيش حياة غير معقدة عمادها الاكتفاء الذاتى، حيث كان الفرد أو الأسرة فى هذا الوقت يقضى معظم يومه فى اصطياد الحيوانات أو جنى الثمار أو بناء كوخ أو غير ذلك من متطلبات حياته اليومية البسيطة وكان يشبع رغباته من هذا العمل، فهو ليس له حاجة فيما هو فى يد غيره، لآن الكل يعمل وينتج ما يؤدى إلى استمرار الحياة.

المرحلة الثانية : مرحلة المبادلة :-

تطورت الحياة بعد ذلك وتشابكت المسائل والمصالح فأدى ذلك إلى التخصص وتقسيم العمل وترتب على ذلك ظهور الفائض من الإنتاج لدى بعض الفئات أمثال الصيادين والفلاحين... وغيرهم.

وفى المقابل نقص عند بعض الفئات الأخرى بعض الحاجات فأصبح عند كل فئة زيادة فى شئ ونقص فى شئ آخر، وتلاشت مرحلة الاكتفاء الذاتى، وباتت كل فئة تحتاج لما هو عند الفئة الأخرى فنشأة فكرة المبادلة، وهى ما تعرف بالمقايضة، أى مبادلة سلعة بسلعة فهو يعطيه قمحًا ويأخذ منه شعيرًا وهكذا.

ومع ذلك عجزت فكرة المقايضة عن إشباع رغبات البشر وذلك لما لها من عيوب ومن أهم هذه العيوب (١) :

١- صعوبة توافق الرغبات بين أطراف التبادل وصعوبة التجزئة، فمثلاً إذا كان لدى (أ) كمية من القمح ورغب فى استبدالها بكمية مناسبة من لحم البقر من (ب) ففى تلك الحالة قد يجد صعوبة، أو لا يجد أصلاً من لديه لحم بقر،

(١) مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام، د/ سعيد مرطان، صـ : ١٩٢.

ويحتاج إلى القمح الذى عند (أ). وحتى لو وجد صاحب القمح صاحب لحم البقر فقد تظهر صعوبة أخرى وهى الكمية التى يحتاجها كل منهم ونعنى بذلك مشكلة التجزئة.

٢- صعوبة تقدير قيم السع المتبادلة وذلك لاختلاف أنواعها ومقاديرها.

٣- صعوبة الادخار وذلك فى حالة قبول سلعة بسلعة أخرى كالضأن أو الدجاج، مثلاً هل يمكن الاحتفاظ بهذا الضأن أو الدجاج مثلاً لمدة طويلة دون التعرض للخسارة بسبب مرضها أو تلفها أو تكاليف إعاشتها، وهل يمكن تحويلها إلى استثمارات أو استخدامها فى تسديد الديون المؤجلة وغير ذلك من الحاجات.

وأمام هذه الصعوبات تلاشت فكرة المبادلة وبدء البحث عن فكرة أخرى (١).

المرحلة الثالثة : مرحلة الأثمان :-

نظرًا لصعوبة الاكتفاء الذاتى وصعوبة المقايضة ظهرت فكرة الثمن وهى تعنى دفع مقابل لما يريد الحصول عليه. وهذا المقابل مر بعدة أطوار(٢).

الطور الأولى :

النقود السلعية : وهى تعنى أن ما يدفع مقابلاً أى ثمنًا يكون سلعة فالذى يحتاج إلى قمع من الممكن أن يدفع فى مقابله لحمًا متى اصطلح على أن يكون اللحم مقابلاً وليس هذا مقايضة لأن المقابل هو عبارة عن نقود ولكنها من نوع السلع، فهذه السلع تحمل خصائص النقود، فهى لا علاقة لها بالمقايضة.

وكانت هذه السلع (النقود) فى بداية الأمر عبارة عن حيوانات، فمن أراد الحصول على سلعة يدفع فى مقابلها ثمنًا من الحيوانات، وسرعان ما تغيرت

(١) تغير قيمة العملة، هدى السعيد محمد سلامة، صـ : ١٤٢.

(٢) أحكام النقود الورقية، د / محمد عبد اللطيف الفرفور، ٢ / ١٩١٧ بحث منشور فى مجلة مجمع الفقة الإسلامى، العدد الثالث.

هذه النقود نظرًا لصعوبة التجزئة. فاستعلموا بعد ذلك الحجارة وبعد فترة وجيزة فقدت قيمتها وفاعليتها نظرًا لوفرتها بكميات كبيرة سهلت الحصول عليها.

واتخذ الأحباش قديمًا نقودًا من الملح زمنًا طويلاً. واتخذ الأقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمريكا الشمالية نقودًا من صنف الكاكاو. واتخذ الأقدمون من سكان انجلترى نقودًا من الودع والشاى. وكان لأهالى روسيا نقود من قوالب الشاى المضغوط ولبعض سكان الأقاليم الشمالية بأفريقياً نقود من جلود السنجاب والحيتان ومع ذلك ظهرت مشكلات لهذه النقود.وتبرز فى كبر الحجم وصعوبة التجزئة وعدم الصلاحية للادخار.

الطورالثاني :-

النقود المعدنية : بدء البحث عن نقود أخرى تصلح ثمنًا فاستخدموا المعادن بدلاً من السلع فابتكروا أنواعاً كثيرة من المعادن التى استخرجوها من باطن الأرض مثل البرونز والنحاس والرصاص وغيرها واستعملوها على شكل سبائك وقطع كبيرة.

واتخذ اليونان فى عهد أرسطو نقودًا من الحديد واليابان والصين نقودًا من النحاس والعبريون نقودًا من الرصاص، واتخذ الكثير من الأمم نقودًا من القصدير والزنك والصفيح.

وكانت النقود النحاسية من الأكثر استعمالاً، لعلو قيمة النحاس بالنسبة لغيره بسبب كثرة نفقات استخراجه، فحلت محل النقود الحديدية، وأصبحت أكثر النقود تداولاً وذيوعًا فى أوربا فى القرون الوسطى.

ثم اكتشفت بيروفى أمريكا الجنوبية وجمهورية المكسيك الغنيتين بمعدن الفضة فكثر التعامل بالنقود الفضية، وصارت نقدًا رئيسيًا فى الممالك الغنية، ولا تزال من النقود المهمة حتى الآن. ويقال : إن أول استعمال للفضة نقدًا كان بروما سنة ٢٦٩ قبل الميلاد.

واتخذ الذهب نقدًا نفيسًا فى عدة بلاد، وأقدم بلاد اتخذته مصر.

ويعتبر الذهب والفضة من أجود المعادن وأليقهما فى صناعة النقود.

الطور الثالث :

النقود الورقية : تطورت الحياة شيئًا فشيئًا، فبعد استخدام النقود السلعية، ظهرت النقود المعدنية، وأخيرًا النقود الورقية.

وهى تعنى صناعة النقود من الورق بدلاً من المعادن وغيرها.

ويرجع تاريخ اتخاذ النقود من الورق إلى القرن الثالث عشر من الميلاد حيث اتخذ الصينيون إذ ذاك نقودًا من قشر شجر التوت، ثم تبعهم الفرس فاليابان ثم أوربا بعد قرون عديدة، ثم تفشى استعماله نقدًا فى أكثر دول العالم الآن.

ولا يكون له فى الحقيقة ذلك الأثر الذى للنقود الأصلية إلا باعتبار ما يعادله من النقد الخلقى.

ولكثرة التعامل به وحلوله محل المعادن فى المبادلة واتخاذه مالاً وثروة، حتى لا يعد فقيرًا من عنده منه كمية وافرة أو ورقة واحدة ذات قيمة كبيرة وهو الآن بمنزلة النقدين من حيث الأحكام الشرعية من زكاة وديات وكفارات وغير ذلك.

المبحث الرابع
الفرق بين النقدين والأوراق النقدية

يتضح الفرق بين النقدين والأوراق النقدية (العرفية) فيما يلى :

(١) يعتبر النقدين(الذهب والفضة) أثمان خلقة أى خلقا ليكونا أثمانًا أما الأوراق فهى أثمان عرفية.

(٢) يتميز النقدين (الذهب والفضة) عن الأوراق المالية بالثبات النسبى ونفصل ذلك فيما يلى :-

أ- ثبات القوة الشرائية للذهب :

إن القوة الشرائية للذهب منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا تكاد تكون ثابتة لا تتغير إلا بنسبة ضئيلة جدًا. بمعنى أن ما كان يُشترى بالجرام من الذهب من السلع هو نفس ما يشترى به اليوم من السلع كمًا ونوعًا. وأورد أمثلة من السنة لتوضيح ذلك.

(١) ما روى عن جابر من عبد الله الأنصارى، أن النبى ﷺ اشترى منه جملاً بأوقية. وفى رواية بأوقية ذهب " (١).

والأوقية : سبعة مثاقيل، والمثقال : ٤.٢٥ جرامًا.

وبضرب السبعة مثاقيل فى ٤.٢٥ جرامًا يصير، عدد الجرامات ثلاثون جرامًا وهذا يعنى أن النبى ﷺ دفع ثلاثين جرامًا من الذهب ثمنًا للجمل. وإنه فى أسعار اليوم نرى أيضًا أن ثمن الجمل يساوى تقريبًا ثمن ثلاثين جرامًا من الذهب.

(٢) فى باب الديات بينت السنة أن مقدار الدية فى القتل الخطأ هو مائة ناقة، أو ألف مثقال من الذهب، أى أن فى صدر الإسلام كان الألف مثقال من الذهب يساوى ثمن المائة ناقة ولهذا جاء التخيير بينهما لاستواء القيمة. فكان ثمن الناقة عشرة مثاقيل.

---

(١) رواه البخارى، باب السهولة والسماحة، حديث رقم ١٩٩١.

وبضرب العشرة مثاقيل فى ٤.٢٥ يصير عدد الجرامات ثنتا وأربعون ونصف جرامًا أى أن ثمن الناقة هو ٤٢.٢٥ جرامًا من الذهب، وهى الآن تساوى هذه الجرامات تقريبًا.

(٣) ما روى عن عروة البارقى أن النبى ﷺ أعطى له دينارًا ليشترى به شاة فذهب فاشترى به شاتين، فباع واحدة منهما بدينار وأتى النبى ﷺ بشاة ودينار، فدعا له بالبركه فى بيعه (١).

فالدينار فى صدر الإسلام اشترى شاة وهو بمقدار ٤.٢٥ جرامًا من الذهب والشاة تساوى هذا المقدار تقريبًا فى هذه الأيام.

فمن خلال هذه الآثار الواردة فى السنة النبوية الشريفة يتبين لنا أن القوة الشرائية للذهب ثابتة لا تتغير بمرور الزمن اللهم إلا النذر اليسير صعودًا وهبوطًا حسب تقلبات السوق ولكن الكثير الغالب هو الثبات ومعلوم أن الأحكام تبنى على الكثير الغالب وليس القليل النادر.

ب- ثبات القوة الشرائية للفضة :

لم تبلغ الفضة مبلغ الذهب فى الثبات فهى فى صدر الإسلام كانت القوة الشرائية لها افضل مما هى عليه الآن، لأن الدرهم الفضى يزن ثلاثة جرامات والدينار يساوى عشرة دراهم، فالشاة فى عهد الرسول ﷺ كانت بدينار من الذهب أى ٤.٢٥ جرامًا من الذهب وبعشرة دراهم من الفضة أى بثلاثين جرام من الفضة.

ومهما يكن فإن القوة الشرائية للفضة أثبت إلى حد ما من القوة الشرائية للورق فهى تأتى فى المرتبة الثانية من حيث الثبات بعد الذهب.

ومن هنا قرر الفقهاء أن النقدين (الذهب والفضة) أثمان خلقة أى أن لهما قيمة ذاتية، فقد خلقا ليكونا أثمانًا، فهما مقياسان متميزان بالثبات (٢).

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه، باب سؤال المشركين أن يريهم النبى ﷺ آية فأرهم انشقاق القمر، حديث رقم ٣٤٤٣.

() النقود وتقلب قيمة العملة، د / محمد سليمان الأشقر، ٢/٩٧٤٠، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

ويرجع السبب فى هذا الثبات فى أن قيمتهما راجعه إلى ذات معدنهما النفيس. فإن الناس قد اتخذوهما نقودًا من قديم الزمن فهما المعيار والضابط للسلع منذ القدم والمعيار والضابط لابد أن يكون ثابتًا فالله أوجدهما ليكونا أثمانًا ([1]).

وفى هذا يقول الإمام الغزالى ([2]) :"من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وهما حجران لا منفعة فى أعيانهم، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل وربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلابد بينهما من معاوضة، ولابد فى مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الجمل والزعفران حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة وكذا من يشترى دارًا بثياب أو دقيقًا بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلابد أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدًا فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى.

فخلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث أنهما متساويان بشئ واحد إذن متساويان – وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض فى أعيانهما، ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتضى فى حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.

() أعلام الموقعين لابن القيم ١٣٢/٢.

() إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، كتاب الشكر، ٣٨/٣.

ولحكمة أخرى، وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما. ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شئ، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب المطعم فى الثوب ؛ لأن غرضه فى دابة مثلاً.

فاحتيج إلى شئ هو صورته كأنه ليس بشئ، وهو معناه كأنه كل الأشياء، والشئ إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها، وتحكى كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره.

ج – تدهور القوة الشرائية للنقود الورقية :

سبق وأن بينا أن القوة الشرائية للنقدين ثابتة لا تتغير بمرور الزمن بعكس الحال بالنسبة للقوة الشرائية للنقود الورقية فهى تنخفض من وقت لآخر فأغلب ما يكون عليه الحال هو الانخفاض والتدهور المستمر ولا ترتفع إلا فى حالات استثنائية ثم ما تعود سريعًا إلى الانخفاض وهو ما يعرف بالتضخم وهو يعنى ارتفاع متواصل فى الأسعار وضعف القوة الشرائية للنقد فإذا كان كيلو الدقيق يباع بجنيه ثم يرتفع السعر فيباع بجنيهين فهذا هو التضخم (١).

أسباب تدهور القوة الشرائية للنقود الورقية :

(١) ويمكن توضيح التضخم بصورة أكثر من هذا فهو عبارة عن حاله اقتصادية فى بلد مخصوص يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التى يمكن شراؤها بالنقود فيرتفع السعر، بعكس الانكماش حيث ينقص فيه مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات فينخفض السعر.

يراجع : مسألة تغير قيمة العملة وربطهما بقائمة الأسعار د/ محمد تقى العثمانى، ٢/٩٩٠٤، بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

ترجع أسباب انخفاض القوة الشرائية للنقود إلى أحد الأمور الآتية ([1]) :-

١- **الربا :**فهو يعنى الزيادة فى النقود بدون مقابل عمل، فالنقود فى ظل النظام الربوى تلد نقودًا بصرف النظر عن الإنتاج وهذه الزيادة فى حجم النقود هى بذاتها زيادة فى تيار الإنفاق النقدى تفوق كثيرًا الزيادة فى عرض السلع والخدمات.

٢- **ضعف القوة الإنتاجية :** فضعف الإنتاج يؤدى إلى انهيار النظام الأقتصادى فيزيد الإنفاق النقدى من غير مقابل فى الخدمات، فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود.

كما أنه عند ضعف القوة الشرائية للنقود تضطر الدولة إلى الاقتراض وهذا الاقتراض يكون بالربا فيجتمع ضعف الإنتاج مع الربا فيزداد انخفاض قيمة النقود الورقية أكثر فأكثر.

٣- **سد العجز فى الموازنة العامة للدولة :**فعند إعداد الموازنة العامة للدولة فى كل عام يظهر عجز فيها فتضطر الدولة لطبع نقودًا تسد بها هذا العجز وهذه الزيادة فى النقود يقابلها زيادة فى النفقات دون زيادة فى الإنتاج فيؤدى هذا إلى ضعف القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار.

٤- **التضخم :**وهو مشكلة العصر حيث يترتب عليه ضعف القوة الشرائية للنقود، مما يؤدى إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التى تبذل عوضًا عنها.

٥- **السياسة الاقتصادية للدول :**فبعض الدول قد تقوم بتخفيض قيمة عملتها بالنسبة إلى بعض العملات الأخرى أو بالنسبة إلى الذهب فتخفضها بالقدر المناسب.

---

(١)تغير قيمة العملة / يوسف محمود قاسم، ٢/٩٧٧١، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

ومن الدول ما تحظر التعامل بنقدها خارج حدود أراضيها وفق سياسة اقتصادية معينة وتمنع بالتالى إخراجه منها إلى آية دولة أخرى ولو خرج تحت أى ظروف فإنها تمنع إدخاله إليها مرة ثانية.

٦- **الظروف الاستثنائية** :إذا كانت الدولة فى حالة حرب فإنها قد تحتاج إلى نقود لتمويل المشروعات ومعلوم فى مثل هذه الظروف قلة الإنتاج وكثرة الإنفاق فتضطر الدولة إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد عن كمية الذهب الموجودة لتستعملها فى سد حاجاتها، عندئذ يتناقص الغطاء النقدى شيئًا فشيئًا فتقل القوة الشرائية للنقد الورقى.

طبيعة الأوراق النقدية :

اختلف الباحثون فى طبيعة الأوراق النقدية، فمنهم من قال :إنها وثائق للديون ومنهم من قال أنها أموال وأثمان عرفية. يقول القاصى/ محمد تقى العثمانى فى بحثه المنشور فى مجلة مجمع الفقه العدد الثالث " فلا شك أنها كانت وثائق للديون فى مبدأ أمرها ولذلك أفتى كثير من العلماء بأنها سندات ديون وليست أموالاً ولا أثمانًا، يقول العلامة السيد / أحمد بك الحسينى – رحمه الله – فى كتاب "بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق".

ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة "بنك نوت" لوجدناها من الاصطلاح الفرنسى. وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن، فى تعريف أوراق البنك، حيث قال : ورقة البنك هى ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الإطلاع لحاملها، وهى يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغى أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها" أ–هـ. فقوله :"قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الإطلاع لحاملها" لم يجعل شكًا فى أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته "التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية " لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها وهذا صريح فى أن تلك الأوراق هى سندات ديون " وكذلك أفتى كثير من علماء الهند فى القرن السابع

بكون هذه الأوراق وثائق ديون، فهى تتأدى بأدائها الزكاة حتى يصرفها الفقير، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها.

ولكن هناك فى الوقت نفسه ثلة من العلماء والفقهاء يعتبرون هذه الأوراق أموالاً كأثمان عرفية. وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة، أحمد الساعاتى – رحمة الله – صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه فقال فى كتاب الزكاة من كتابه المذكور فالذى آراه حقًا وأدين الله عليه : أن حكم الورق المالى كحكم النقدين فى الزكاة سواء بسواء ؛ لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ؛ لأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به فى أى وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالى، ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته... " وبعين هذا الرأى كان يرى بعض علماء الهند، مثل مولانا الشيخ فتح الله محمد اللكنوى – رحمه الله – صاحب عطر الهداية وخلاصة التفسير وتلميذ الإمام عبد الحى اللكنوى – رحمه الله – صاحب المؤلفات المعروفة فى العلوم الإسلامية. وقد شرح ابنه المفتى سعيد أحمد اللكنوى – رحمه الله – رأيه فى آخر كتابة " عطر الهداية " وذكر أن الإمام عبد الحى اللكنوى – رحمه الله – كان يوافقه فى هذه المسألة.

وخلاصة قوله : أن أوراق العملة لها جهتان : الأولى : أنها يتعامل بها فى البيوع والإيجارات، وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد ألزمت الدول جميع الناس لقبولها فى اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع الدائن فى القانون اليوم أن يمتنع من قبولها فى اقتضاء دينه، ومن هذه الجهة صارت هذه الأوراق أثمانًا عرفية.

والجهة الثانية : أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة أنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدى بدلها عند هلاكها ومن هذه الجهة ينبغى أن تعتبر كسندات لديون، أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا أمعنا النظر فى الجهة الثانية : رأينا أنها لا تبطل ثمانية هذه الأوراق فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان

عرفية، ولهذا ألزمت الناس قبولها فى اقتضاء ديونهم، ولكن الأثمان المسكوكة سابقًا حتى النقود الرمزية منها، كانت فى نفسها أموالاً قيمة لها يعتد بها، ولم يكن تقومها موقوفًا على إعلان الحكومة، ولا يجعلها أثمانًا رمزية، فإنها كانت تصنع تارة من الذهب والفضة تارة من الصفر وأخرى من النحاس أو الحديد، مما هى أموال فى أنفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقى تقومها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالاً فى أنفسها، وإنما جاء فيها التقوم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقومها، فلم تكن هذه الأوراق لتحوز من ثقة الناس ما تحوزه الأثمان المعدنية ولهذا التزمت الحكومة بآداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثمانًا عرفية فى نظر الحكومة، بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، وبتعامل بها الناس دون أدنى خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها فإنها تنبئ عن وعد الحكومة بآداء بدلها، وليس لهذا الوعد أثر فى تعامل الناس فيما بينهم، ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثمانًا عرفية لما جبرت الناس على قبولها، بل أن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق ثقة الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل. وهذه يمكن إبدالها من الحكومة.

وبعد ذلك يعرض القاضى محمد تقى العثمانى رأيه فى المسألة فيقول : ولو أردنا أن نحاكم بين هذين الرأيين، فإنى أرى أن كلا الرأيين مصيب بالنسبة إلى أزمنة مختلفة..... فلا شك أنها كانت فى بداية أمرها سندات لديون، فقد جاء فى دائرة المعارف البريطانية كسند عند الدائن لدين له على البنك، وأن حقوق هذا الورق تنتقل إى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائناً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار آداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود، وإن آداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسيرة جدًا، فإنها تحتاج إلى عد ونقد، وربما يحتاج نقلها وحملها إلى تكاليف كثيرة وباستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأسًا.

ولكننا رأينا فى تطورات هذه النقود أنها لم تبق على هذه الحالة فى الأزمان الآتية إنها كانت فى بداية أمرها إيصالات مكتوبة شخصيًا من قبل بعض الصاغة والصيارفة دون أن تكون لها صورة رسمية ولا جهة واحدة تصدرها، ولم يكن أحد يجبر على قبولها عند اقتضاء حقه، ثم ازداد شيوعها وجعلتها الحكومات عملة قانونية ومنعت البنوك الشخصية من إصدارها، وحينئذ اختلفت حقيقتها عن الوثائق المالية الأخرى فى الجهات التالية :-

١- أنها صارت عملة قانونية، وجبر الناس بقبولها كالأثمان العرفية الأخرى، وفى حين أن الوثائق المالية الأخرى لا يجبر أحد على قبولها فى اقتضاء دينه، كالشيكات المصرفية مع أنها قد عم التعامل بها أيضًا.

٢- أنها صارت عملة قانونية غير محددة، فى حين أن النقود المعدنية الرمزية عملة قانونية محددة، فيمكن قضاء الدين بالأوراق النقدية مهما عظم مقدار الدين، ولا يستطيع الدائن أن يرفض قبول شئ منها، بخلاف النقود المعدنية الرمزية، فإن الدائن يستطيع أن يرفضها فى اقتضاء مبلغ كبير.

٣- أن سند الدين يستطيع أن يصدره كل أحد، وليس هناك أى مانع قانونى ولا شرعى أن يكتب مدين وثيقة لدائنة بل هو أم مستحب شرعًا، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن فى آداء دينه إلى دائن آخر هكذا، ولكن الأوراق النقدية لا تصدر إلا من جهة واحدة فقط، وهى الجهة الرسمية كما هو شأن النقود المعدنية.

٤- إن هذه الأوراق يطلق عليها كلمة " النقود، والأثمان، والعملة " فى كل من العرف والقانون فى جميع البلاد والأقطار، فى حين أن هذه الكلمات لا تطلق على شئ من الوثائق الأخرى.

٥- أنها يتعامل بها الناس بنفس الاعتماد الذى يتعاملون به فى النقود المعدنية الرمزية ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها أنه يتعامل بدين، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما ورائها من ذهب أو فضة أو عمله مسكوكة أخرى.

٦- لم يبق اليوم لهذا الأوراق أى غطاء نقدى.

وحاصل ذلك أن هذا الوعد المكتوب لا يعبر اليوم إلا عن ضمان الحكومة لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الإسمية فالنقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون، وإنما صارت أثمانًا رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة " الفلوس النافقة " فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية، فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الإسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس، دون أيما فرق بينها وبين الفلوس النافقة.

إحلال العملة النقدية العرفية محل النقدين

إذا كان النقدان قد خلفًا ليكون أثمانًا ولهما قوة شرائية ثابتة وأن الأوراق النقدية ليست كذلك فهى تصاب بالتدهور والانخفاض ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء أن تحل الأوراق النقدية محل النقدين فتأخذ حكمها، لأنها بدل عنهما والبدل يأخذ حكم المبدل منه. وما يجرى على النقدين من حيث أحكام القرض والربا، والديون والمهور..... وغير ذلك يجرى أيضًا على الأوراق النقدية.

فالأوراق النقدية هى فى حكم النقدين الآن، وهذا مبنى على أصول الشرعية وقواعدها التى تقتضى دفع الحرج والتيسير على الناس.

المبحث الخامس

أهمية دراسة مسألة تغير قيمة النقود

دراسة هذه المسألة تعالج مشكلات كثيرة وأهم هذه المشكلات ما يلى :

١- البيع بثمن مؤجل. فمن اشترى دارًا بألف على أن يدفع الثمن بعد عشر سنوات، فعند حلول الأجل فإن القوة الشرائية للألف قد تنخفض أو قد يتغير نوع النقد بأمر من السلطان فما هو الواجب دفعه هل نفس المبلغ المتفق عليه أم غير ذلك ؟

٢- الأجرة فى عقد الإيجار : فمن استأجر شقة لمدة عشرين سنة بمأتين من الجنيهات فى كل شهر، فلا شك أنه بعد عشر سنوات تقل قيمة النقود ويصبح المبلغ تافه ولا قيمة له كما هو الحال الآن فى عقود الإيجار القديمة فهل يزداد المبلغ أو يقل طبقًا لما يطرأ على قيمة النقود من حيث الزيادة والنقصان أم لا ؟

٣- مؤخر الصداق معلوم أن مؤخر الصداق لا يستحق إلا بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة. وقد تطول فترة الزواج ويصبح المؤخر المتفق عليه لا قيمة له أو قيمته ضئيلة جدًا أو تغير النقد.

٤- القرض، فمن اقترض ألفًا على أن يردها بعد عشر سنوات وعند حلول الأجل كسدت أو غلت أو تغيرت النقود فما هو الواجب رده ؟

٥- بعض الدول تمنع التعامل بالذهب أو بأى عملة أخرى داخل أرضيها وتعتبر ذلك من النظام العام الذى لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وكل اتفاق يقع بمخالفته يكون باطلاً وأحيانا تلغى الدولة عمله من عملاتها وتستبدلها بعمله أخرى وهكذا.

٦- الديون التى منشؤها القرض بلاربا. فقد يعطى زيد مائة جنيها لعمرو على سبيل القرض الحسن، على أن يرد المبلغ بعد خمس سنوات وقد يحدث أن تنخفض القوة الشرائية للنقود بنسبة ٣٠ % مثلاً وممكن أن يكون عمرو تكسب من هذا القرض فهل من العدل أن يرد القرض بهذا النقص ؟

٧- الودائع فى البنوك وهى عبارة عن حساب تحت الطلب فقد يحدث أن يودع شخص مبلغًا من النقود فى بنك وعند احتياجه إليه يسترده ربما بعد ثلاث

سنوات مثلا وخلال هذه المدة تنخفض القوة الشرائية للنقود فهل يسترد مثل ما دفعه أو قيمته ؟

٨- القراض : أحياناً يطول نشاط عمل القراض لسنوات، فيحدث فيها تضخم أو العكس، فعند التضيض، المعتبر أن ما زاد على رأس المال هو ربح، فهل نعتبر رأس المال هو العدد الذى قبضه العامل يوم عقد القراض ؟ أو أن رأس المال هو باعتبار ما طرأ على قيمة رأس المال من تآكل أو قوة ؟

٩- قضايا النزاع المتعلقة بالديون، فلو كان لزيد مائة جنيهًا عند عمرو، ورفض عمرو أن يرد له هذا الدين فرفع زيد أمره للقاضى وحكم له بالدين ولكن مضت مدة ربما تزيد عن سنتين فهل يأخذ زيد المائة فقط أم يأخذ ما يساوى قيمة المائة وقت الآداء ؟.

١٠- حقوق الدولة لدى المواطنين والعكس، ونحن نعلم أن هذه الحقوق تتأخر فى الدفع عن وقت الاستحقاق ربما لسنوات وتضعف القوة الشرائية للنقود فهل يرد هذا الحق بمثله أم بقيمته يوم الآداء.

وهناك أمثلة أكثر من هذه تفرزها الحياة العملية وهى كلها مشكلات تحتاج إلى دراسة وحل شرعى حتى تتحقق العدالة فى التعامل بين الناس.

المبحث السادس
معنى تغير قيمة النقود وكيفية إصدارها

إن مصطلح تغير قيمة النقود يراد به أحد معانى ثلاثة ([1]) :-

الأول : القوة الشرائية للنقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب، أى كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة.

الثانى : قيمة النقود الاصطلاحية (العرفية) الخارجية، وهى نسبة معادلتها بالعملات الأخرى، وهو ما يعرف بسعر الصرف.

الثالث : القوة الشرائية لهذه النقود من السلع والخدمات بمعنى سلطانها المهيمن على امتلاك سلعة أو حاجة من السوق.

والمعنى الأول : تحدده سيادة الدولة وجهات الإصدار.

والمعنى الثانى : أمر قانونى يرتبط بالتجارة واتفاقيات الدول.

وأما المعنى الثالث فعلماء الاقتصاد يفسرونه بما يلى :-

تفسير الاقتصاديين لتغير قيمة النقود.

إن مستوى الأسعار يتوقف على العلاقة بين جملة الإنفاق النقدى للمجتمع خلال فترة معينة والحجم الحقيقى للسلع والخدمات التى تستعمل النقود فى مبادلتها خلال تلك الفترة، فإذا تحقق التوازن بين هذين العنصرين يميل مستوى الأسعار للاستقرار وكل تفاوت فى أحدهما سيؤدى إلى التضخم أو الإنكماش، فقيمة النقود علاقة بين الطلب النقدى الكلى والعرض الكلى للسلع والخدمات.

ويقول الاقتصاديون إن الدينار الواحد إذا تداولته الأيدى عشر مرات، يساوى عشرة دنانير، وهذا يعنى أن حجم الإنفاق النقدى خلال فترة زمنية ما هو إلا كمية النقود المتداولة فى متوسط عدد مرات التداول خلال الفترة. فلو كانت كمية النقود ١٠ دينارات وتداول الدينار عشر مرات فى العام سيكون حجم الإنفاق هو ١٠ ×١٠ = ١٠٠ دينار، فزيادة سرعة التداول هو زيادة فى التيار النقدى.

---

(١) قيمة النقود وأحكام تغيراتها، محمد على بن حسين الحريرى، ٢٨٣/٤٤، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية.

فالعوامل التى تحدد القوة الشرائية للعملة هى ثلاث عوامل :-

١- كمية النقود. ٢- سرعة تداولها. ٣- الحجم الكلى الحقيقى للسلع والخدمات.

ويتغير مستوى الأسعار طردًا بتغير كمية النقود وسرعة تداولها وعكسًا بتغير حجم السلع والخدمات المعروضة (١).

تفسير الفقهاء لتغير قيمة النقود أن معنى تغير قيمة النقود عند الفقهاء هو ما يطرأ عليها انقطاع أو كساد أو رخص أو غلاء وهذا بالنسبة للنقود الاصطلاحية أما النقود الخلقية (الذهب والفضة) فسعرهما ثابت لا يتغير، لأنهما مقياس للسلع خلقهما ﷻ ليكونًا ضابطًا ومعيارًا لقيم السلع والضابط لا يتغير، فسعرهما ثابت لا يتغير وإنما الذى يتغير هو أسعار السلع الأخرى.

وإذا قيل : بأن هناك تغير فى قيمة الذهب والفضة من آن لآخر، نقول بأنه تغير طفيف نتاج ظروف اقتصادية معينة وهذا التغير لا يقدح فى ثباتهما.

يقول ابن القيم : فإن الدينار والدرهم أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير بذلك سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة

(١) محمد على بن حسين الحريرى، فى بحثه المنشور فى مجلة البحوث الإسلامية نقلاً عن د / محمد زكى شافعى، من كتابه النقود والبنوك، صـ ٩٧.

تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم ؛ لأن النقود يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت فى أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس (١).

كيفية إصدار النقود العرفية :

يوجد فى كل دولة مؤسسة لإصدار النقد العرفى، وهذه المؤسسة تعرف بالبنك المركزى.

فالبنك المركزى هو المخول من قبل الدولة فى إصدار النقد المعدنى والورقى لتلبية حاجات المجتمع منه.

فهو بنك الحكومة بمعنى : أن الدولة تودع فيه حسابها ودخلها مقدرًا بالذهب أو الدولار والذى يحدد الحساب هو الدخل القومى.

فعندما تحتاج الدولة لكمية من النقود فإنها تسحبه بشيك من البنك المركزى الذى يصدر ذلك من المسكوكات، المعدنية أو الورقية وليس ذهبًا أو دولارًا، ويطرحه من حساب الدولة الدائن فيزيد دخل الدولة من عملتها وفى المقابل ينقص رصيدها الذهبى واحتياطها من النقد الأجنبى.

فالدولة كشخص عادى يودع حسابه فى بنك ما وعند الاحتياج يقوم بالسحب منه ولكن فى حالة السحب فالبنك العادى يعطى الطالب نقودًا من جنس ما أودعها أو ما يخالف ذلك طبقًا لشروط الإيداع أما فى حالة سحب الدولة من البنك المركزى فإن البنك لا يعطى الدولة (الساحب) ذهبًا أو عملة أجنبية، وإنما يصك لها عملة معدنية أو يطبع لها عملة ورقية تفى بطلب الدولة (الساحب).

إذن البنك المركزى هو المنوط به صك وطباعة العملة العرفية التى تحتاجها الدولة.

ولا يشترط الآن الغطاء الذهبى، بمعنى أن ما يصدره البنك المركزى من عملة عرفية لابد أن يكون لديه مخزونًا مساوى لقيمته من الذهب، وهذا المخزون هو حساب الدولة.

---

(١) أعلام الموقعين، ٢/١٣٠.

فإنه يمكن للدولة أن تسحب نقودًا تفوق غطائها من الذهب والغطاء الذهبى لا يمثل إلا نسبة معينة من النقود. فأمريكا تغطى ٤٠ % من عملتها بالذهب وفرنسا ٣٥ % من كمية نقدها ذهبًا وبينما المملكة العربية السعودية تغطى نقدها ذهبًا ونقدًا أجنبيًا بنسبة ٦٠٠% وهذا يعنى أن قيمة الذهب تعادل النقد المتداول ست مرات (١).

(١) موضوعات اقتصادية،د/ طلال الجهينى صـ :٤٩ نقلاً عن / محمد على بن حسين الحريرى، فى بحثه المنشور فى مجلة البحوث الإسلامية.

الفصل الثانى

الأحكام الفقهية المتعلقة بتغير قيمة النقود.

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : بيان معنى المصطلحات المتعلقة بتغير قيمة النقود.

المبحث الثانى : حكم الشرع فى أثر تغير قيمة النقود

المبحث الأول

بيان معنى المصطلحات المتعلقة بتغير قيمة النقود

إن الحكم الفقهى لتغير قيمة النقود، يختلف باختلاف نوع النقود وهى تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : النقود الخلقية :

القسم الثانى : النقود الاصطلاحية (العرفية).

وقبل الكلام على هذه الأحكام نتناول أولاً المصطلحات المتعلقة بالتغير، فالتغير يكون أما بالتضخم أو الكساد أو الانقطاع أو الغلاء والرخص وهى المشكلات التى تتعرض لها النقود، ونبين معانى هذه المصطلحات فيما يلى :-

أولاً : التضخم :-

هو فى اللغة : مصدر باب تفعل يعنى قبول الشئ للضخامة. وجاء فى المعجم الوسيط " ضخم" بضم الخاء – ضخامة : عظم وغلظ.

وعند علماء الاقتصاد قيل هو زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات.

أو هو الارتفاع الملموس للمستوى العام للأسعار فى بلد خلال فترة زمنية معينة(١). وبعبارة أخرى : انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويقابله ارتفاع مستوى الأسعار، فإذا كان ثمن كيلو اللحم ٢٠ جنيهاً، وحدث تضخم فإن الثمن يرتفع ليصير بخمسين جنيهاً فأصبح ما يشترى بعشرين يشترى بخمسين، فقلة القيمة الشرائية للنقد وارتفع السعر. فالسلعة هى ذات السلعة والكمية هى ذات الكمية ولكن بسبب التضخم تغيرت قيمة النقد. الذى هو معيار وضابط لقيم السلع. ويعتبر التضخم من أهم مشكلات العصر تعانى منه معظم المجتمعات المعاصرة. وهو ليس من المشكلات المستحدثة، بل عرفته المجتمعات القديمة

---

(١) كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك فى تعيين الحقوق والالتزامات، د / محمد على القرى بن عبيد، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع، ١٨٥٠/٢.

وتناوله الفقهاء القدامى بالبحث والدراسة ونذكر نماذج تبين أن التضخم كان موجودًا فى زمن الفقهاء القدامى منها :

١- ما ذكره أبو زكريا الأزدى فى كتابه تاريخ الموصل : " ودخلت سنة ست ومائتين.. وقيل وكان فيها رخص حتى بلغ الطعام ثمنًا خسيسًا فأخبرنى سعيد : قال : جاء رجل من أهل المرج... ليطحن فى رحاها وكان السعر رخيصًا جدًا فلم يطحن له من كسرة الطعام وهوانه فجاع وقال للطحان : خذ منى الحنطة، وأعطنى دقيقًا فلم يفعل قال : فأعطنى رغيفين آكلهما وخذ من الحنطة ما تريد قال : ما بى حاجة إلى ذلك وكلم غيره فى مثل ذلك فلم يفعل.

٢- ودخلت سنة سبع ومائتين ارتفع السعر وغلا بالموصل وسائر بلاد الجزيرة والبصرة والكوفة حتى بلغ الكر " ٤٠ أردبًا" نيفًا وثلاثة آلاف درهم.

وجاء فى كتاب الكامل فى التاريخ.

سنة ثمانى وعشرين ومائتين.... وفيها غلا السعر بطريق مكة، فبلغ الخبز كل رطل بدرهم، وراوية الماء بأربعين درهمًا، وأصاب الناس فى الموقف حرشديد، ثم أصابهم مطر فيه برد...(١)".

وفى نفس المصدر وذات السنة، جاء فيه، وفيها : " غلا السعر بالعراق حتى بلغ القفيز من الحنطة بالهارونى أربعين درهمًا إلى خمسين" وورد أيضًا : " وفيها... غلا السعر ببغداد وكان سببه أن أهل سامرا منعوا من انحدار السفن بالطعام، ومنع الطائى أرباب الضياع من الدياس ليغلوا الأسعار، ومنع أهل بغداد عن سامرا الزيت والصابون وغير ذلك "

وجاء فى المنتظم " وفى رمضان غلا السعر ببغداد، وورد كتاب من الموصل أن الغلاء اشتد بها حتى أكلوا الميتة وكثر الموت حتى أنه أحصى جميع من صلى الجمعة فكانوا أربعمائة وعد أهل الذمة فى البلد فكانوا نحو مائة وعشرين (٢) ".

---

(١) الكامل فى التاريخ لابن الأثير، ٢١٤/٣، موقع الوراق.

(٢) المنتظم لابن الجوزى، ٣٥٩/٤، موقع الوراق.

ولا يزال هذا التضخم يمر من حقبة إلى حقبة حتى جاء القرن السادس عشر الميلادى شهد العالم كله ارتفاعًا ملموساً فى مستويات الأسعار جاء بسبب تدفق الذهب على أوربا بعد اكتشاف العالم الجديد، ثم انتقل الذهب حاملاً معه التضخم إلى إنحاء العالم.

ولقد ألف الفقهاء القدامى فى الغلاء والرخص رسائل وهى التى مر ذكرها فى بداية هذه المسألة.

أسباب التضخم (١) :

يرجع التضخم لعدة أسباب منها :-

١- **الحروب** : انتشرت الحروب فى الأزمان الماضية انتشارًا كبيرًا أكلت الأخضر واليابس وما أتت على شئ إلا وجعلته حطاماً وخاصة فى زماننا هذا كما هو فى الصومال وأفغانستان وغيرهما، وكما حدث فى حرب الخليج، ولا شك أن الدولة عندما تكون فى حالة حرب فإن نقودها تنهار وتقل القوة الشرائية لها، كما حدث عند الاحتلال الأمريكى للعراق.

٢- **ضعف الإنتاج** : ولا شك أن ضعف الإنتاج يترتب عليه ضعف النمو الاقتصادى الذى يؤدى بدورة إلى التضخم، والمشاهد اليوم فى بلادنا هو ضعف الإنتاج الزراعى والصناعى وأصبحت الدول العربية لا تف بحاجاتها الزراعية والصناعية وتعتمد على الاستيراد بالرغم ما تملكه من الموارد الطبيعية التى حباها الله بها.

٣- **مساوئ الاشتراكية** : ففى ظل الاشتراكية تعسرت بعض الكيانات الاقتصادية وأخرى كانت تخسر باستمرار فترتب على هذا ضعف الربحية وأحيانًا قلتها، مما أدى ببعض الدول أن تنهج النهج الرأسمالى للهروب من مساوئ الاشتراكية.

٤- **عدم استغلال الموارد الطبيعية بالشكل الأمثل** :

---

(١) أثر التضخم والكساد فى الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامى منه د / على محى الدين القرة داغى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.

فالبلاد العربية تمتلك المال والمناخ المناسب ومع ذلك تعتمد فى سد حاجاتها على الاستيراد، وهذا ما أراده الاستعمار لنا، وفى مصر على وجه الخصوص لا نملك الاكتفاء الذاتى من القمح الذى هو عصب الحياة بالرغم من أننا دولة زراعية تتمتع بالتربة الخصبة وفرة المياه ومناخ مناسب على طول أيام السنة. ولكن سوء استغلال هذه الموارد يترتب عليه حدوث تضخم.

٥- **السرف والتبذير** : إن السمة الغالبة على الحكومات العربية على وجه الخصوص هى كثرة الاستهلاك والإنفاق دون أن يقابل هذا زيادة فى الإنتاج، بل إن هذا ليس على مستوى الحكومات فقط وإنما أيضًا على مستوى الشعوب والأفراد فكلما زاد الاستهلاك وقابل ذلك قلة فى الإنتاج أدى إلى تضخم، ولعل الحكومة المصرية قد تنبهت لهذه القضية وباتت تنادى اليوم بترشيد الاستهلاك على جميع المستويات، حكومية أو شعبية وفى جميع متطلبات الحياة، من مال وكهرباء وماء.... إلخ.

٦- **الديون** : إن معظم دول العالم اليوم تأن من كثرة الديون وهى تزدات كل سنة إن لم تكن بسبب زيادة رأس المال فتكون بسبب الأرباح والفوائد، فالديون تزداد سنويًا بزيادة الفوائد لدرجة أن هناك بعض الدول لا تستطيع الآن إلا سداد الفوائد فقط.

٧- **طباعة أوراق البنكنوت** : تضطر بعض الدول لزيادة ورقها النقدى حتى تفى بالتزاماتها أمام مواطنيها دون أن يقابل هذه الزيادة زيادة فى الإنتاج فهى بهذا الأسلوب تهدد القوة الشرائية للورقة النقدية مع مرور الوقت.

٨- **عدم ثبات سعر الصرف** : تضطر الدولة أمام ضعف النمو الاقتصادى إلى تخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية، بل أحيانًا تنهار العملة الوطنية أمام العملات الأخرى، فتنخفض القوة الشرائية لهذه العملة، وترتفع الأسعار.

٩- **العجز فى ميزان المدفوعات** : فعندما تزداد الفجوة بين الموارد المحلية والاستيراد الخارجى، وتغلب الواردات على الصادرات يحدث عجز، هذا العجز يؤدى إلى تضخم.

١٠- **التعامل بالربا**.

أنواع التضخم :

يتنوع التضخم إلى ثلاثة أنواع (١) :

النوع الأول : التضخم فى ظل قاعدة الذهب : وهو يحدث عندما يتدفق الذهب إلى الداخل، فيحدث توسعًا فى الائتمان، ولكن مادام الائتمان يحدث على أساس قاعدة الذهب، فإنه يكون توسعًا معتدلاً. وهذا النوع من التضخم انتهى بانتهاء قاعدة الذهب.

النوع الثانى : التضخم الدائم، ويطلق عليه التضخم المتسلق أو الزاحف. وهو يحدث عندما تزداد القوة الشرائية بصفة دائمة بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى عرض كل من السلع وعوامل الإنتاج ويترتب على ذلك الارتفاع المستمر للأسعار، وهو ينتج بسبب الطلب أو التكاليف. ويسمى بالتضخم الطلبى أو التكاليفى ونبين المراد بهما فيما يلى:-

أ- **التضخم الطلبى** : هو الارتفاع فى الأسعار بسبب زيادة الطلب على العرض.أى هو ينشأ بسبب زيادة الدخول النقدية لدى الأفراد دون أن يقابل هذه الزيادة فى الدخول زيادة فى الإنتاج من الأفراد الذين حصلوا على هذه الدخول مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار لقلة الكمية المعروضة.

ب- **التضخم التكاليفى** : يحدث هذا النوع عندما يكون هناك زيادة فى التكاليف أى أن ارتفاع الأسعار سببه هو زيادة التكاليف، والمقصود بزيادة التكاليف : هو زيادة أثمان خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاجيتها الحدية مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار، أو بعبارة أخرى عند ما تكون التكلفة الحدية أكبر من الإيراد الحدى للإنتاجية، ونتيجة لثبات العرض يضطر المنتج لاستخدام هذا العنصر، وفى الوقت نفسه نتيجة لثبات العرض من الكمية المنتجة يقوم المنتج برفع الثمن بدرجة كبيرة.

---

(١) التضخم والكساد فى ميزان الفقه الإسلامى، د/ على أحمد السالوس، نقلاً عن الدكتور / إسماعيل هاشم، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع.

وعلى هذا نجد أن التضخم الطلبى ينشأ من جانب المشترى، أما التضخم التكاليفى ينشأ من جانب البائع. أى بائع خدمات عوامل الإنتاج.

النوع الثالث : التضخم الجامح : وفيه ترتفع الأسعار بمعدل كبير جدًا بحيث تنخفض قيمة النقود إلى درجة تصبح زهيدة جدًا، وفى المراحل الأخيرة من هذا النوع من التضخم تنخفض قيمة النقود بسرعة من يوم لآخر حتى تصبح عديمة القيمة حينئذ يقتضى الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة. ويرجع سبب هذا النوع لعدة أمور منها :-

أ- التفكك الاجتماعى وانهيار النشاط الاقتصادى.

ب-عدم سيطرة الحكومة على الشعب.

ج – تعمد الحكومة تخفيض قيمة عملتها، وهذا النوع من التضخم نادر لحدوث.

النتائج المترتبة على التضخم :

يترتب على التضخم عدة نتائج من أهمها ما يلى ([1]) :-

(١) عشوائية توزيع الدخل : يترتب على التضخم عشوائية فى توزيع الدخل سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى القومى، وتنعدم أسس العدالة.

وفى تقرير لوزارة التخطيط المصرية جاء فيه ما يلى :"إن التضخم قد أدى إلى امتصاص القوة الشرائية من الطبقات ذات الدخل الثابت وتحويلها فى صورة أرباح وفوائد لدى كبار التجار، وذوى الدخل غير الثابت وإن أخطر مضاعفات التضخم هو أن القوة الشرائية لدى الجماهير العريضة قد تم امتصاصها بالفعل، وأن توزيع الدخل القومى أصبح لغير صالح هذه الطبقات.

(٢) إحداث الفوضى والنزاع ووقوع المشاحنات بين الدائنين والمدينين.

---

(١) مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات، د/ ناجى بن محمد شفيق عجم، بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى، العدد التاسع. أثر التضخم والكساد، د/ على محى الدين القره داغمى.

فقد يقرض شخص مائة جنيها لآخر رفقًا به على أن يسدد المبلغ بعد خمس سنوات وعند حلول الأجل تقل القوة الشرائية للنقد ويصبح ما كان يشترى بمائة يشترى بألف فهنا تقع المشاحة فى سداد الديون فإذا قلنا بان الدائن ليس له إلا المائة فقط لترتب على ذلك احجام الكثير عن إعطاء الغير لتيقنه من الخسارة فالقرض صدقة باستخدام المال لزمن معين وليس صدقة بأكثر من المال، وإذا قلنا بأن المدين يرد المائة وقيمة النقص لتحمل زيادة هو فى غنًا عنها، كما أن مقدار النقص مجهول، والجهالة تفضى إلى وقوع النزاع بين الأطراف.

(٣) عجز الموازنة العامة للدولة. عند حدوث عجز للموازنة تقوم الدولة أحيانًا بإصدار أوراق نقدية لسداد هذا العجز، الأمر الذى يترتب عليه زيادة فى الأوراق النقدية دون أن يقابله زيادة فى الإنتاج فتقل القوة الشرائية وترتفع الأسعار.

(٤) اختلاف طرق الاستثمار للأفراد والجماعات.

(٥) انخفاض حجم المدخرات والودائع، فمن يدخر مبلغًا من النقود لفترة معينة فإن التضخم يجعل هذه النقود تنهار وتضعف قيمتها حتى ولو أودعها فى أوعية ادخارية فى البنوك لأن ما يحصل عليه من عائد لا يوازى مقدار ما تفقده النقود من القوة الشرائية.

(٦) التأثير على الاستثمار يعد التضخم آدات طرد للمستثمرين فالدولة التى تعانى منه يهرب منها المستثمرون لأن ذلك سوف يكلفهم خسائر فادحه.

(٧) المساوئ الاجتماعية : يترتب على التضخم عدة مساوئ اجتماعية منها التميز الاجتماعى، وجود طبقات داخل المجتمع وإنهيار المثل والأخلاق وتأكل الطبقة المتوسطة وزيادة عدد الفقراء وانتشار الرشوة والفساد زيادة عدد البطالة وانعدام فرص العمل... إلخ.

ثانيًا : الكســـاد :-

معنى الكساد فى اللغة : جاء فى القاموس المحيط (١) : "كسد : لم ينفق وجاء فى **المعجم الوسيط** (٢) : كسد كسادًا لم يرج لقلة الرغبة فيه. ويقول الأزهرى : الكساد خلاف النفاق ونقيضه وسوق كاسدة : بائرة.

وجاء فى المصباح المنير (٣) : كسد الشئ يكسد من باب قتل كسادًا لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد، ويتعدى بالهمزة فيقال : أكسده الله، وكسدت السوق فهى كاسد. ويقال أصل الكساد الفساد ويسميه بعض الفقهاء الإبطال أو ترك المعاملة.

وجاء تحت مادة نفق فى لسان العرب : نفق البيع نفاقًا : راج ونفقت السلعة تنفق نفاقًا – بالفتح – غلت ورغب فيها وفى الحديث " المنفق سلعته بالحلف الكاذب " المنفق بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد. ومنه الحديث " اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحكة للبركة " أى هى مظنة لنفاقها وموضع له.

وفى الحديث عن ابن عباس " لا ينفق بعضكم بعضا " أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادة فيها يرغب السامع فيكون قوله سببًا لابتياعها ومنفقًا لها. ونفق الدرهم ينفق نفاقًا : كذلك، كأن الدرهم قل فرغب فيه. وفى حديث عمر " من حظ المرء نفاق أيمه " أى من سعادته أن تخطب نساؤه من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق.

الكساد فى الاصطلاح : إبطال التداول بنوع من العملة، وسقوط رواجها فى البلاد كافة (٤).

من ذلك : إيقاف حكومة ما إصدار النقد الذى كان متداولاً فى البلاد ويحدث هذا فى الوقت الحاضر فى حالات كثيرة لاسيما فى البلاد النامية التى

---

(١) القاموس المحيط، مادة "كسد".

(٢) المعجم الوسيط : ٣/٢٣٠.

(٣) المصباح المنير، مادة " كسد ".

(٤) كساد النقود الورقية... د / محمد على القرى بن عيد بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.

تحدث فيها الانقلابات العسكرية، أو عند تغير السياسة النقدية أو المالية للحكومة وكان هذا أيضًا يحدث قديمًا عند تغير الملوك والسلاطين.

وعرفه ابن عابدين فى رسالته (١) بقوله :... وعند الفقهاء : أن تترك المعاملة بها فى جميع البلاد، وإن كانت تروج فى بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب إذا لم يرج فى بلدهم. إذا الكساد هو أن تترك المعاملة بالنقود فى جميع البلاد.

فعدم الرواج إنما يوجب الكساد إذا كان لا يروج فى جميع البلدان.

وألحق بعض الفقهاء (٢) النقص الفاحش فى قيمة النقود بالكساد. جاء فى حاشية محمد المدنى على حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل ".... وهو أن التغير إذا كان فاحشًا فيجب آداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص،أما إذا لم يكن فاحشًا فالمثل " يقول الرهونى معلقًا على قول المالكية المشهور بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص " قلت وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًا حتى يصير القابض له كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التى علل بها المخالف ويقصد العلة التى استدل بها أصحاب القول المقابل للمشهور فى مسألة كساد النقد وهى أن الدائن دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"(٣).

فهذا دليل على إلحاق النقص الفاحش بالكساد، ولكن هذا يحتاج منا الوقوف على حقيقة الفاحش وضابط هذا النقص.

حقيقة الفاحش :

(١) تنبيه الرقود لابن عابدين، ٨٩/٢.

(٢) مفهوم كساد النقود الورقية... د / ناجى محمد شفيق بن عجم، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد، التاسع.

(٣) حاشية الرهونى، ١٢٠/٤.

فحش لغة (١) : الفحش والفحشاء والفاحشة : القبيح من القول والفعل. وجمعها الفواحش.

والفاحش : المتشدد الذى جاوز الحد، وفحش الأمر جاوز حده. فى القاموس المحيط: والفاحش : الكثير الغالب والكثير عكس القليل (٢).

وفى القاموس : الكثرة نقيض القلة ومعظم الشئ.

وجاء فى مفردات (٣) القرآن " الكثرة والقلة يستعملان فى الكمية المنفصلة كالأعداد.

ضابط النقص الفاحش :

يرى الدكتور / ناجى محمد شفيق أن أقصى ضابط للقلة والكثرة النصف، فما هو أكثر من النصف كثير وأقل من النصف قليل، فضابط النقص الفاحش الذى يلحق بالكساد هو ما كان أكثر من النصف، استشهد على ذلك من أقوال الفقهاء وفتاويهم فمن أقوال الفقهاء فى نطاق الاستثناء أنهم قرروا أن الأصل فى الاستثناء إخراج القليل من حكم الكثير، أما العكس، أى أخراج الكثير وإبقاء القليل فى الحكم، فقد عده كثير من أهل اللغة والفقه فى حكم الاستثناء المستغرق الملغى.

كقول المقر : له عشر دراهم إلا عشرة، يغلى الاستثناء ويثبت على المقر عشر دراهم، ويلزمه القاضى بها، لأن المستثنى مستغرق (شامل) للمستثنى منه، وكذلك استثناء الكثير كقول المقر : له على عشرة إلا سبعه، فيلغى الاستثناء ويثبت المستثنى مه ويلزمه القاضى بالعشرة. فاستثناء الأكثر كأن لم يكن فيحكم عليه بالكل، كذلك الحال إذا نقصت قيمة النقود نقصًا فاحشًا بأن بلغ النقص أكثر من النصف فتلحق بالكساد.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " فحش".

(٢) القاموس المحيط : ٢/٢٣٠.

(٣) مفردات القرآن، لراغب الأصفهانى صـ ٧.٣.

كما استدل بفتاوى الفقهاء على عدم اعتبار استثناء الأكثر بما جاء فى منتهى الإرادات فى باب الاستثناء " ويصح فى نصف فأقل من مطلقات وطلقات " (١).

فلو كان عند الزوج أربع نساء، وقال : نسائى طوالق إلا واحدة يقع الطلاق على ثلاث من زوجاته ويبقى له واحدة، وعليه بيان اسمها وإذا قال : نسائى طوالق إلا اثنين يقع الطلاق على زوجتين،ويبقى زوجتان فى عصمته وعليه بيان اسمهما. أما إذا قال : نسائى طوالق إلا ثلاثًا طلقن جمعيًا لأنه استثنى أكثر من النصف وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة تقع طلقتان ؛ لأنه استثنى أقل من النصف، وإن قال أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين يقع ثلاثًا ويلغى الاستثناء لأنه استثنى أكثر من النصف فاستثناء أكثر من النصف واستثناء الكل لا عبره بهما، فيلغى الاستثناء ويحكم بالكل فى عدد الزوجات وعدد الطلقات هذا ما أفتى به فقهاء الحنابلة فلا اعتبار بما زاد على النصف فى نطاق الاستثناء فهم الحقوا ما زاد على النصف بالكل، أى كأنه استثنى الكل، ومعلوم أن استثناء الكل هو الاستثناء المستغرق وحكمة أنه لاغى.

فيقاس على هذه الفتوى النقص الفاحش والذى يزيد على النصف فى قيمة النقود بالكساد، ويأخذ حكمة، والذى سنذكرة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الفرق بين التضخم والكساد :

ذكرنا سابقًا أنواع التضخم ووجدنا أنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهم، التضخم فى ظل قاعدة الذهب والتضخم الدائم واخيراً التضخم الجامح، فالنوع الأول والثانى يختلفان عن الكساد شكلاً ومضمونًا. وأما النوع الثالث وهو التضخم الجامح الذى يتشابه مع الكساد إذا كان فى مراحله الأخيرة (٢).

---

(١) منتهى الإرادات، ١٧٨/٢.

(٢) التضخم والكساد فى ميزان الفقه الإسلامى، د / على أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه، العدد التاسع.

فالنوع الأول : وهو التضخم فى ظل قاعدة الذهب يعتبر انخفاضًا فى قيمة النقود وهذا ليس كساد، لأن الكساد يعنى عدم رواج النقود فى البلد مطلقًا، أى تنعدم قيمتها بالكلية، أما هذا النوع من التضخم فتقل فيه قيمة النقود ولا تنعدم، هذا بالإضافة إلى أن القلة فى هذا النوع هى قله أو نقص غير معتبر لارتباط العملة بالذهب.

أما النوع الثانى : وهو التضخم الدائم، فهو مثل سابقه أى لا علاقة له بالكساد، لأنه عبارة عن نقص فى قيمة النقود، فالنقود لم يبطلها الحاكم ولم يترك الناس التعامل بها وبالتالى لا يشبه الكساد.

بقى النوع الثالث من التضخم وهو التضخم الجامح، وهذا النوع هو الذى يعتبر كسادًا متى كان فى مراحله الأخيرة، فعندما تصبح النقود عديمة القيمة، وحينئذ يقضى الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة. فهذا النوع يعتبر كسادًا عندما تنعدم قيمة العملة كلية أما لو بقى لها قيمة حتى ولو كانت ضئيلة جدًا ويقبل الناس التعامل بها فهو تضخم جامح ولكن لا يعتبر كسادًا.

ثالثًا : الانقطـــاع :-

تعريف الانقطاع :

قطع لغة (١) : قطعت الشئ أقطعه قطعًا، والقطع ضد الوصل، ومضى قطع من الليل، والجمع أقطاع. وجاء فى معجم لغة الفقهاء : انقطاع الدم : توقف نزوله. انقطاع الحديث سقوط واحد أو أكثر من رجال سنده .

الانقطاع فى الشرع :

هو أن يفقد النقد فى السوق ولو كان موجودًا عند الصيارفة وفى البيوت (٢). فالانقطاع هو عدم وجود النقد فى السوق، ولا عبره بوجوده عند الصيارفة أو فى البيوت ومن خلال هذا التعريف نجد أن هناك أوجه اختلاف واتفاق بين الانقطاع والكساد، فأما وجه الاختلاف فالكساد هو ترك التعامل

(١) جمهرة اللغة، حروف (ط – ع – ف)، معجم لغة الفقهاء، ٩٤/١.
(٢) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ضمن رسائل ابن عابدين.

بالنقد فى جميع البلاد حتى ولو كان موجودًا، فإذا انعدم النقد من السوق فهو انقطاع، وإذا وجد النقد ولكن بطل التعامل به فهو كساد.

فالكساد إذن ترك التعامل بالنقد، سواء كان النقد قائمًا موجودًا فى أيدى الناس أم لا. أما الانقطاع فهو عدم وجوده فى السوق بالمرة.

وعليه قد تنقطع العملة دون أن تكون كاسدة، وذلك بأن لا توجد فى الأسواق، رغم أن الناس لم يتركوا التعامل بها برغبتهم، ولكن واقعة عدم وجودها تفرض عدم التعامل بها.

وكذلك قد تكسد العملة دون أن تنقطع، بأن يرغب الناس عن التعامل بها زهدًا بها من أنفسهم أو تنفيذًا لنهى السلطان عنها.

وأما وجه الاتفاق فيشترك الكساد والانقطاع، بأن كليهما يعنى : أن المعاملات بين الناس تعترضها مشكلات إذا أريد أن يتم تنفيذها بالنقد، إما لعدم توفره فى السوق أو لعدم رغبة الناس به عزوفًا منهم عنه أو لمنع السلطان التعامل به، ورغم وجوده فى السوق فى الحالتين الأخرتين ومن خلال هذا التعريف نرى أن الحنفية هم الذين وضعوا تعريفًا للانقطاع والكساد. وأما باقى الفقهاء فقد تكلموا عنهما ولكن لم يضعوا تعريفًا لهما.

ومن خلال الإطلاع على ما قاله فقهاء المذاهب الأخرى نجد أن هناك تداخل بشأن هذه المصطلحات، بل إننا نجد من الفقهاء من يستعمل مصطلحات أخرى للدلالة على هذا المعنى. فيستعملون مصطلحات : الفساد والكساد والبطلان والانقطاع دون تمييز بين هذا المعانى (١).

وبعد بيان معنى الكساد والانقطاع فإنه يمكننا أن نبين صور كلاً منهما حتى يتضح الأمر ويسهل إنزال الحكم الفقهى عليهما.

---

(١) كساد النقود وانقطاعها، د / منذر قحف، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.

صور الكساد والانقطاع ([1]) :

ينحصر الكساد والانقطاع فى حالتين ويتفرع عن كل حالة منهما عدة صور.

الحالة الأولى : منع السلطان التعامل بالنقد :

ويتفرع عن هذه الحالة الصور التالية.

١- منع التعامل بالنقد واستبداله بنقد جديد، بنفس القيمة مع عدم وجود القديم فى جميع البلاد وعدمه عند الصيارفة.

٢- منع التعامل بالنقد واستبداله بنقد جديد بقيمة مختلفة مع عدم وجود القديم فى جميع البلاد وعدمه عند الصيارفة.

٣- منع التعامل بالنقد مع وجوده فى بلدان أخرى وعدمه عند الصيارفة.

٤- منع التعامل بالنقد مع وجوده فى بلدان أخرى وفى البيوت وعند الصيارفة.

٥- منع التعامل بالنقد مع عدم وجوده فى البلدان الأخرى ولا فى البيوت ولا عند الصيارفة ولا فى الأسواق.

٦- فرض السلطان لنقد جديد مع بقاء القديم فى أيدى الناس.

٧- تغيير السلطان قيمة النقد.

الحالة الثانية : ترك الناس التعامل بالنقد من أنفسهم دون أمر من السلطان :-

ويتفرع عن هذه الحالة الصور التالية :-

١- رغبة الناس عن عدم التعامل به مع وجوده فى الأسواق.

٢- ترك الناس التعامل به مع عدم وجوده فى الأسواق.

رابعًا : الرخص والغلاء :-

تعريف الرخص والغلاء :

الرخص فى اللغة : رخص الشئ رُخصًا فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء، ويتعدى بالهمزة فيقال : أرخص الله السعر، أما تعديته بالتضعيف، فيقال : رخّصه الله، فغير معروف([2]).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المصباح المنير، مادة (رخص).

الغلاء لغة(١): الغلاء نقيض الرخص، غلا السعر غيره يغلو غلاءً، ممدود فهو غالٍ وغالى بالشئ : اشتراه بثمن غالٍ.

الرخص والغلاء شرعًا : هو تغير القيمة المالية للنقد الرائج بالنسبة للذهب والفضة.

فتغير قيمة النقود بالرخص والغلاء هو من أكثر المشكلات التى تتعرض لها النقود فى وقتنا الحاضر فهو يفوق مشكلتى الكساد والانقطاع.

ويمكن القول أن مشكلة الرخص والغلاء تتولد عنها مشكلات متعددة تدخل ضمن ما تعارف عليه الاقتصاديون على تسميته بالتضخم.

إذن فى النهاية يتبين لنا أن النقود تتعرض لمشكلات أربعة وهى مشكلة التضخم: وهو ما يعرف بانخفاض القوة الشرائية للنقود ومشكلة الكساد : وهو ما يعرف يترك التعامل بالنقد حتى ولو كان موجودًا فى السوق ومشكلة الانقطاع : وهو ما يعرف بانعدام النقد من السوق.

ومشكلة الرخص والغلاء وهو ما يعرف بتغير قيمة النقد إما انخفاضًا أو ارتفاعًا وبالنظر فى مشكلة التضخم نراها تتشابه مع مشكلة الرخص والغلاء.

ولهذا نرى بعض الباحثين قد بحثهما فى موضوع واحد إما تحت الرخص والغلاء وإما تحت التضخم فإحداهما تغنى عن الأخرى.

(١) لسان العرب، مادة (غلاء).

المبحث الثانى

حكم الشرع فى أثر تغير قيمة النقود.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم الشرع فى تغير قيمة النقود الخلقيه.

المطلب الثانى : حكم الشرع فى تغير قيمة النقـــود الاصـــطلاحية (العرفيه).

المطلب الأول
حكم الشرع فى تغير قيمة النقود الخِلقيه

النقود الخلقية هى ما تعرف بالذهب والفضة وخلَقت لتكون أثمانًا وهى معيار مستقر لا يتغير، وقد قرر الفقهاء أن التغيرات التى سبق ذكرها فى قيمة هذه النقود لا عبرة بها وذلك لقلة تأثيرها فالدين الثابت فى الذمة إذا كان من النقود الخلقية وطرأ على هذه النقود رخص أو غلاء فلا عبرة لهذا التغير ويلتزم المدين برد عينها ولا يؤدى غيرها وبنفس المقدار المحدد وذلك عند حلول الأجل.

وفى هذا يقول ابن عابدين (١) فى رسالته : ".... وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق فى زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص بأن باع ثوبًا بعشرين ريالاً مثلاً أو استقرض ذلك يجب رده بعينه، غلا أو رخص ". وجاء فى هذه الرسالة أيضًا : " وإياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة كالشريفى والبندقى والمحمدى والكلبى والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ".

ويؤكد هذا أيضًا ما جاء فى المادة (٨٠٥) من مرشد الحيران حيث نصت على:" وإن استقرض شيئًا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة، فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها ".

وعلى هذا فالرخص والغلاء أو التضخم الذى يطرأ على هذا النوع من النقود لا عبره ولا يطالب المدين عند حلول الأجل إلا بالوفاء بعين ما التزم به.

وكذا الحال لو طرأ هذا التغير بسبب أمر سلطانى، أى غلت أو رخصت بأمر من الإمام، فلا يلتزم المدين إلا بعين ما جاء فى العقد وانعقد به.

وفى هذا يقول ابن عابدين (٢) :"ثم اعلم أنه تعدد فى زماننا ورود الأمر السلطانى بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه :

---

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٦٤/٢.

(٢) تنبيه الرفود ٦٦/٢.

والذى استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذى وقع عليه العقد لو كان معينًا، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال أفرنجى أو مائة ذهب عتيق".

وإذا أصاب هذه النقود كساد فالحكم كما هو الحال فى الغلاء والرخص فإذا بطل التعامل بهذه النقود عند حلول الأجل فلا يلتزم المدين إلا بما انعقد عليه العقد عند الآداء إذا هى المعقود عليه دون غيرها.

جاء فى رد المحتار : ولا شك أن الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد ؛ لأن ثمنيتها بأصل الخلقة كما صرحوا به.

وهو ما ذهب إليه المالكية فى المشهور، حيث قال بن رشد (١) فى نوازله "وسئل – رضى الله عنه – عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب فى الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك ؟ فقال : المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم – رحمهم الله – أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة فقال له السائل : فإن بعض الفقهاء يقول : أنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها، فصارت كلا شيء.

فقال : لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم.

وهذا نقض لأحكام الإسلام ومخالفة لكتاب الله وسنة النبى عليه الصلاة والسلام فى النهى عن أكل المال بالباطل".

ثم قال : ويلزم هذا القائل أن يقول : إن السلطان إذ أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثانى أيضًا وإن كان أكبر. وهذا مما لا خفاء فى بطلانه.

وجاء فى منح الجليل (٢) : وإن بطلت فلوس بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام، أى النحاس المسكوك الذى يتعامل به، ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها فى ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير

(١) حاشية الرهونى ١١٩/٥.
(٢) منح الجليل ١٣٥/٢.

والدراهم فى التلقين، ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره وُجد، وإلا فقيمته إن فقد.

وفى الجلباب : ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسًا أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التى قبضها ولزمته يوم العقد....

فالمثل لما بطل التعامل بها وفيها ومن أسلفته فأخذت بها رهنًا ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسًا وهى يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتى فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك.

وبناءً على هذا فإنه فى حالة الكساد والتضخم يرد ما انعقد عليه العقد من حيث النوع والعدد ولا تأثير للكساد أو التضخم.

وفى مقابل المشهور عند المالكية، إذا أبطلت تلك العملة واستبدلت بغيرها، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاه من الذهب ويأخذ الدائن القيمة ذهبًا.

ووافق الشافعى المشهور عند المالكية، حيث قال فى كتاب الأم (١) :"ومن سلف فلوسًا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التى سلف أو باع بها".

وجاء فى المجموع : "إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق وحملناه على نقد الملك فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض، قال أصحابنا لا ينفسخ العقد ولا خيار للبائع وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل المحل فليس له غيرها".

فمن خلال النصوص الواردة فى كتب المالكية والشافعية يتبين لنا أن كساد العملة الخلقية (الذهب والفضة) لا عبرة به فإذا انعقد العقد على أحد النقدين وعند حلول أجل الوفاء كسدت هذه العملة فالمدين يلتزم بعين ما جاء

(١) الأم ٣/٣٣.

فى العقد، لأن العقد انعقد على هذا النقد دون غيره. وكذلك إن غلت أو رخصت.

ويلحق بحكم الكساد حالة ندرة وجودها، فإن عز وجود العملة عند الوفاء فلا يجب على المدين غيرها : لأنه من الممكن تحصيلها، يقول صاحب المحتاج : ولو باع بنقد دراهم أو دنانير وعين شيئًا موجودًا اتبع وإن عز.

أما إذا طرأ على النقدين مشكلة الانقطاع : أى انعدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت فى بلد المتعاقدين، فقد قرر الفقهاء فى هذه الحالة وجوب القيمة، أى يلتزم المدين عند حلول أجل الوفاء سواء كانت المعاملة بيعًا مؤجلاً أو قرضًا أو مؤخر صداق... إلخ برد قيمة ما التزم به من أحد النقدين.

جاء فى منح الجليل (١) :"أو عدمت الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها فى ذمة شخص ببيع أو قرض من بلد المتعاقدين، وإن وجدت فلا غيرها، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به، معتبرة وقت اجتماع الاستحقاق وذلك يوم حلول أجلها والعدم لها ولا يجتمعان إلا وقت المتأخر منهما فإن استحقت قومت يوم استحقاقها.

ووافق الحنابلة المالكية والشافعية فيما ذهبوا إليه فى حالة الكساد والتضخم بإلزام الدائن بقبول مثل النقد الذى ثبت فى ذمة المدين، وإلزام المدين بأدائه متى كان موجودًا، ولكن وضعوا لذلك شرطًا، وهو أن يكون التعامل بذلك النقد مسموحًا به من قبل الدولة، أما إذا منع السلطان التعامل به فلا يجبر الدائن على قبوله، وإنما يكون له القيمة وقت ثبوت الدين من غير جنسه من النقود.

جاء فى شرح منتهى الإرادات ما نصه (٢) :" وإن شرط مقرض (رده بعينه لم يصح) الشرط ؛ لأنه ينافى مقتضى العقد وهو التصرف ورده بعينه يمنع ذلك (ويجب) على مقرض (قبول) قرض (مثلى رد) بعينه وفاء ولو تغير سعره لرده على صفة ما عليه، فلزمه قبوله كالسلم بخلاف متقوم رد، وإن لم

(١) منح الجليل ٢٣٥/٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢١٨/٣.

يتغير سعره فلا يلزمه قبوله ؛ لأن الواجب له قيمته (ما لم يتعيب) مثلى رد بعينه كحنطة ابتلت فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ؛ لأنه دون حقه (أو) ما لم (يكن) القرض (فلوسًا) أو دراهم (مكسرة فيحرمها السلطان) أى : يمنع التعامل بها ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها فإن كان كذلك (فله) أى المقرض (قيمته) أى : القرض المذكور (وقت القرض) نصًا ؛ لأنها تعيبت فى ملكه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيرًا وتكون القيمة (من غير جنسه) أى : القرض (إن جرى فيه) أى : أخذ القيمة من جنسه (ربا فضل) بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها فإنه يعطيه بقيمتها ذهبًا وكذا لو اقترض حليًا (وكذا ثمن لم يقبض) إذا كان فلوسًا أو مكسرة وحرمها السلطان".

وجاء فى الشرح الكبير(١) :"فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوسًا أو مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض، يجوز للمقترض رد ما اقترضه على المقرض إذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب ويلزم المقرض قبوله لأنه على صفة حقه أشبه ما لو أعطاه غيره، وقياسًا على المسلم فيه وسواء تغير سعره أو لم يتغير ويحتمل أن لا يلزم المقرض قبول غير المثلى ؛ لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين، فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه فلم يجب قبوله كالبيع ".

وجاء فى الفروع لابن مفلح (٢) :"فإن (كان) فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان، وقبل و (لو) لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد، نص عليه.

(١) الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة ٢/٢٣٠.
(٢)الفروع لابن مفلح ٢/١٣٥.

المطلب الثانى

حكم الشرع فى تغير قيمة النقود الاصطلاحية (العرفية) وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول : حكم الشرع فى التضخم (الرخص).

الفرع الثانى : حكم الشرع فى الكساد.

الفرع الثالث : حكم الشرع فى الانقطاع.

الفرع الأول
حكم الشرع فى التضخم (الرخص):

فإذا ما انخفضت القوة الشرائية للنقود وهو ما يعرف عند الفقهاء بالرخص وعند الاقتصاديين بالتضخم فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المشكلة إلى ثلاثة آراء :-

الرأى الأول : ذهب الحنفية والمالكية فى المشهور، والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب على المدين هو نفس النقد المحدد فى العقد والثابت فى الذمة، دون زيادة، كما أن الدائن ليس له الحق فى المطالبة بأزيد مما جاء فى العقد.

ونصت المادة (٧٥٠) من مجلة الأحكام الشرعية على أنه :"إذا كان القرض فلوسًا أو دراهم مكسرة أو أوراقًا نقدية، فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، وكذا الحكم فى سائر الديون وفى ثمن لم يقبض وفى أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف، وثمن مقبوض لزم البائع رده".

الرأى الثانى : وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية وهو أنه يجب على المدين أن يؤدى قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته فى الذمة من نقد رائج، ففى البيع تجب القيمة يوم العقد، وفى القرض يوم القبض.

الرأى الثالث : وهو مقابل المشهور عند المالكية فرق بين التغير إذا كان فاحشًا أم لا فإذا كان التغير فاحشًا سواء كان برخص أو بغلاء فالواجب هو القيمة وإذا كان التغير غير فاحش فالواجب هو المثل.

حيث يقول الرهونى فى حاشيته فى الرد على الرأى المشهور عند المالكية بوجب المثل فى حالة الرخص والغلاء : " قلت وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ؛ لوجود العلة التى علل بها المخالف (١) ".

جاء فى حاشية رد المحتار ٤٠/٥ :"أما إذا اغلت قيمتها أو انتقصت فالبيع على حاله ولا يتخير المشترى، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع، كذا فى فتح القدير وفى البزازية عن المنتقى : غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثانى أولاً ليس عليه غيرها.

وجاء فى موضع آخر ٢٨٨/٥ :"وإن استقرض دانق فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذى أخذه"

---

(١) حاشية الرهونى : ١٢١/٥.

وجاء فى المبسوط، باب البيع بالفلوس :"وإن اشترى فاكهة بدانق فلس، والدانق عشرون فلسًا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو رخصت فعليه عشرون فلسًا ؛ لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية، وصار هو عند العقد بتسمية الدوانق مسميًا به من الفلوس وذلك عشرون، ولو صرح بذلك القدر لم يتغير العدد بعد ذلك بغلاء السعر ورخصه فهذا مثله "

وجاء فى بدائع الصنائع، فصل فى حكم البيع :"ولو استقرض فلوسًا نافقة ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية.

وجاء فى تبيين الحقائق للزيلعى، باب الصرف :"وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد"

جاء فى مواهب الجليل ٢/ ٢٢٠:"وإن بطلت فلوس فالمثل..... يعنى أن من أقرض فلوسًا أو باع بها سلعة ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنه يجب له الفلوس مادامت موجودة ولو رخصت أو غلت".

وجاء فى المدونة فى رجل أقرض فلوسًا ففسدت أو دراهم فطرحت :"أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضنى دينارًا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذى يقضيه فى قول مالك ؟ قال يقضيه مثل دراهمه التى أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذى أخذ منه".

جاء فى المجموع شرح المهذب، باب ما نهى عنه من بيع "إن كان البلد الذى يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد أيضًا لم يجبر عليه، وإن كانوا يتعاملون به بوكس لزمه أخذه وأجبره عليه".

جاء فى شرح منتهى الأرادات فى باب القرض ويجب على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها (غلت أو رخصت أو كسدت) ؛ لأنها مثليه.

وجاء فى مطالب أولى النهى، باب القرض :"ويجب على مقترض (رد مثل فلوس) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها (و) رد مثل دراهم (مكسره) أومغشوشة

(غلت أو رخصت أو كسدت) أو نفقت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان بها، فيرد مثلها سواء كان الغلو والرخص كثيرًا بأن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه أو قليلاً ؛ لأنه لم يحدث فيها شئ إنما تغير السعر ؛ فأشبه الحنطه إذا رخصت أو غلت.

جاء فى رد المحتار، فى مطلب مهم فى أحكام النقود :"وفى البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثانى أولاً ليس عليه غيرها وقال : الثانى ثانيًا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا فى الذخيرة والخلاصة عن المنتقى ونقله فى البحر وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله – تعالى – فى رسالته "بذل المجهود فى مسألة تغير النقود، وفى الذخيرة عن المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت : قال أبو يوسف : قولى وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال : عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض " أ– هـ.

الرأي الراجح

من خلال عرض هذه الآراء وأدلتهم نرى أن الفقهاء قد اختلفوا فى الواجب على المدين إلى ثلاثة أقوال الأول يلزمه بالمثل والثانى يلزمه بالقيمة والثالث يفرق بين التغير الفاحش وغير الفاحش فإذا كان التغير فاحشًا فليزم المدين بالقيمة وإذا كان غير فاحش فيلزم بالمثل والذى نرجحه من هذه الأقوال هو الرأى الذى يوجب آداء قيمة النقد الذى طرأ عليه التغير رخصًا وغلاء يوم ثبوته فى الذمة.

يقول الدكتور نزيه (١) حماد فى بحثه : " أن الاتجاه الفقهى لإيجاب أداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته فى الذمة هو

(١) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى.

الأولى بالاعتبار من رأى جمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أداؤه إنما هو نفس النقد المحدد فى العقد والثابت فى الذمة دون زيادة أو نقصان وذلك لاعتبارين :-

أحدهما : أن هذا الرأى هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتها، وأما اختلاف القيمة فلا تماثل والله يأمر بالقسط.

والثانى : أن فيه رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضرر الدائن ؛ لأن المال الذى تقرر له ليس هو المستحق إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعيبة هو خروجها عن الكمال بالنقص وعيب الأثمان نقصان قيمتها). ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته وأوجبنا عليه أداء المثل عددًا تضرر المدين لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ والقاعدة الشرعية الكلية أنه " لا ضرر ولا ضرار ".

الفرع الثانى
حكم الشرع فى الكساد

إذا كسدت النقود الاصطلاحية عند الوفاء بالدين فقد اختلف الفقهاء فى أثر هذا الكساد إلى أربعة آراء :-

الرأى الأول : يفسد العقد بالكساد لهلاك الثمن ويجب الفسخ إذا كان ممكنًا فى بيع، إما إذا كان الدين فى قرض أو مهر مؤجلاً فالواجب رد مثله ولو كاسدًا لأنه هو الثابت فى الذمة لا غيره وإن كان الدين من أجرة رجع على المستأجر بأجر المثل.

وحجة أبى حنيفة فى البيع : أن النقد الاصطلاحى خرج عن ثمنيته بالكساد وزالت عنه صفة النقدية فبقى المبيع بلا ثمن فيفسد العقد.

أما حجته فى القرض والمهر المؤجل فإن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى وهو متحقق برد المثل ولو كاسدًا لأن الثمنية زيادة فيه حيث إن صحة القرض لا تعتمد الثمنية بل تعتمد المثل ولا يخرج بالكساد عن كونه مثلاً. ولذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون، ولولا أنه إعارة لما صح ؛ لأنه يكون مبادلة الجنس بمثله نسيئه وهو حرام فصار المردود عين المقبوض حكمًا فلا يشترط فيه الرواج كرد العين المغصوبة.

جاء فى حاشية رد المحتار (١) : " اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التى غلب غشها أو بالفلوس ولم يسلمها للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن أيدى الناس كالكساد ويجب على المشترى رد المبيع لو قائمًا ومثله أو قيمته لو هالكًا، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عنده، وعندهما : لا يبطل البيع ؛ لأن المتعذر التسليم بعد الكساد.... ".

وجاء فى بدائع الصنائع، " ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبى حنيفة – رحمه الله – وعلى المشترى رد المبيع إن كان قائمًا وقيمته أو مثله إذ كان هالكًا. وعند أبى يوسف ومحمد – رحمهما الله – لا يبطل البيع والبائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس (وجه) قولهما أن الفلوس فى الذمة، وما فى الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يكون الكساد هلاكًا، بل يكون عيبًا، فيوجب الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ قيمة الفلوس، كما إذا كان الثمن رطبًا فانقطع قبل القبض – ولأبى حنيفة : أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنًا ؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عددًا ؛ فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ ضرورة... ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد ؛ لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر

(١) حاشية رد المحتار ٢/ ١٣٥.

محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم.

ولو استقرض فلوسًا نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ما قبض من الفلوس عددًا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد عليه قيمتها (وجه) قولهما أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها، كما لو استقرض شيئًا من ذوات الأمثال، وقبضه ثم انقطع عن أيدى الناس ولأبى حنيفة – رحمه الله – أن أثر الكساد بطلان الثمنية وأنه لا يمتنع جواز الرد بدليل أنه لو استقرضها بعد الكساد جاز ثم اختلف فى وقت اعتبار القيمة على ما ذكرنا.

الرأى الثانى : يجب ردد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد يوم انعقاده من نوع النقد السارى وقت الوفاء.

وهو رأى أبى يوسف والمرجوح عند المالكية (١) والراجح عند الحنابلة وحجتهم فى ذلك هى (٢) :-

١- إن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال ماليتها إذا هى أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافًا لها، فيجب بدلها، وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

٢- إن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

وهذا الرأى متفق من حيث وجوب القيمة ولكن وقع خلاف فيما بينهم فى الوقت الذى تحدد فيه القيمة، فغالب هذا الرأى هو القيمة يوم انعقاد العقد وخاصة عند أبى يوسف من الحنفية بينما من فقهاء المالكية من يرى القيمة يوم

---

(١) حاشية الرهونى ٥/١٢٠.

(٢) قيمة النقود وأحكام تغيراتها فى الفقه الإسلامى، محمد على بن حسين الحريرى، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون.

القبض من النقد الرائج، ويشترط الحنابلة تقدير قيمة النقد الكاسد بغير جنسه حذرًا من الوقوع فى الربا.

وقد سبق وأن ذكرنا نصوصًا من كتب الحنفية عند عرضنا للقول الأول توثق صحة ما نذكره من أقوال منسوبه إلى فقهائهم، وفيما يلى نعرض نصوصًا من كتب السادة المالكية والحنابلة لتوثق ما ننسبه إلى فقهائهم.

فجاء فى الفروع لابن مفلح (١) :"فإن كان فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان وقيل و(لو) لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد، نص عليه، وقيل : وقد فسدت والخلاف فيما إذا كان ثمنًا وقيل : يوم الخصومة، وقيل : إن رخصت فله القيمة كاختلاف المكان ونصه : يرد مثله، وإن شرط رده بعينه أو باع درهمًا بدرهم هو دفعه إليه لم يصح.

وجاء فى المغنى لأبن قدامه(٢) :"وإن كان القرض فلوسًا أو مكسرة، فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة فى يده استهلكها ؛ لأنها تعيبت فى ملكه، نص عليه أحمد فى الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوى يوم أخذها ثم يعطيه وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيرًا".

وبما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى هو ما نصت عليه المادة (٨٠٥) من يرشد الحيران، حيث نصت على أنه :"إذا استقرض مقدارًا معينًا من الفلوس الرائجة والنقود الغالبة الغش، فكسدت وبطل التعامل بها، فعليه رد قيمتها يوم قبضها يوم ردها".

الرأى الثالث : يجب رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد يوم انعقاده من نوع الفقد السارى وقت الكساد، فالفرق يعتبر القيمة يوم انعقاد العقد أما هذا الرأى فيعتبر القيمة يوم حدوث الكساد، وهو رأى محمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية وبعض فقهاء الحنابلة.

---

(١) الفروع لابن مفلح ١١٥/٢.

(٢) المغنى لابن قدامه ١٣٠/٢.

وحجة هذا الرأى : أنه آخر ما تعامل به الناس وهو وقت الانتقال إلى القيمة، إذا الواجب رد مثلها إذا كانت نافقة فإذا كسدت انتقل الواجب إلى قيمتها.

جاء فى المبسوط (١) : "وأن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها فى قول أبى حنيفة قياسًا، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمها الله – قيمتها من الفضة استحسانًا...

ثم عند أبى يوسف : إذا وجبت القيمة فإنما يعتبر من وقت القبض. وعند محمد إذا وجبت القيمة فإنما يعتبر قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت، وهذا بناء على ما إذا أتلف شيئًا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدى الناس فهناك عن أبى يوسف قيمته وقت الإتلاف وعند محمد بآخر يوم كان موجودًا فيه فانقطع".

الرأى الرابع : الدائن ليس له إلا ما انعقد به العقد أى له مثله وليس قيمته، فإذا كسدت النقود بعد ثبوتها فى الذمة وقبل الوفاء فليس للدائن سواها ويعتبر الكساد جائحة حلت به، ولا فرق بين القرض والثمن المؤجل.

وهو المشهور عند المالكية والشافعية فى وجه.

جاء فى منح الجليل (٢) :"ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، ومن اقترض دراهم أو دنانير أو فلوسًا أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التى أخذها ولذمته يوم العقد.

وجاء فى مغنى المحتاج (٣) :"ويرد فى القرض المثل فى المثلى ؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو وفى نقد بطل التعامل به".

---

(١) المبسوط للسرخى، ٤/

(٢) منح الجليل ٢/٢٣٠.

(٣) مغنى المحتاج ٢/١١٩.

وفى المجموع (١) :"ولو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد وأبطل السكان المعاملة بذلك الفقد لم يكن للبائع إلا ذلك الفقد".

وحكى البغدادى والرافعى (٢) وجهًا : أن البائع يخير : إن شاء أجاز البيع بذلك الفقد وإن شاء فسخه"

وهذا الحكم السابق إنما يخص الكساد إذا عم جميع البلدان وهو ما يعرف بالكساد العام، أما الكساد المحلى وهو ما دفع فى بلد دون أخرى، ومن الأمثلة على ذلك فى وقتنا الحاضر حالة ما إذا أصدرت إحدى الدول نقدًا نافقًا ثم كسد فى البلد الذى وقع فيه التعامل فإذا كان التعامل بيعًا فالبيع لا يفسد، ويخير بين النقد الذى انعقد به العقد وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة وهو المعتمد فى المذهب الحنفى، جاء فى عيون المسائل (٣) :"وعدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج فى جميع البلدان لأنه حينئذ يصير هالكًا ويبقى البيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج فى هذه البلدة فقط ويروج فى غيرها فلا يفسد البيع ؛ لأنه لم يهلك ولكنه تعيب، فكان للبائع الخيار : إن شاء قال : أعطنى مثل النقد الذى وقع عليه البيع وإن شاء أخذ قيمته ذلك دنانير".

ويقول ابن عابدين فى تنبيه الرقود :"وإن كانت تروج فى بعض البلدان لا يبطل ولكنه يتعيب إذا يرج فى بلدهم، فيتخير البائع : إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته.

وحكى عن ابى حنيفة وأبى يوسف عدم التفرقة بين الكساد العام والكساد المحلى فالكساد المحلى طبقًا لهذا القول يأخذ حكم الكساد العام والذى سبق ذكره.

الرأى الراجح

(١) المجموع ٣٠٩/٩.
(٢) تحفة المحتاج ٤٤/٥.
(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق، ١٤٣/٤.

تتخلص آراء الفقهاء فى فسخ العقد فى البيع وأما فى الدين المؤجل والقرض فالمثل كما ذهب أصحاب الرأى الأول وتجب القيمة يوم التعاقد عند الرأى الثانى، وعند الرأى الثالث تجب القيمة ولكن يوم الكساد، ويجب المثل عند الرأى الرابع مطلقًا : والذى نراه راجحًا من هذه الآراء هو الرأى القائل بوجوب القيمة، والعبره بالقيمة هو يوم انعقاد العقد، فتحسب قمة لنقد الكاسد بيوم الانعقاد، هذا هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى. لأنه من الصعب أن نلزم الدائن أو البائع بقبول النقد الكاسد أو المتفق عليه فى العقد ولعل القائل بهذا الرأى يحاول إرساء مبدأ استقرار التعامل أو لحسن ظنهم بجهات الإصدار الحكومية التى تحدد مهلة ليتمكن الناس من تبديل ما لديهم من النقد القديم فإذا توفر ذلك فلا يترتب أى محذور ولكن فى ظل ظروف معقدة مثل ظروفنا يبقى القول بإيجاب القيمة أقرب إلى العدل ومنطق التعامل (١).

(١) قيمة النقود وأحكام تغيراتها فى الفقه الإسلامى، محمد على بن حسين الحريرى، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأربعون.

الفرع الثالث
حكم الشرع فى الانقطاع

سبق وأن تعرضنا لتعريف الانقطاع، ومضمونة انعدام النقد من أيدى الناس ولا يتوافر فى الأسواق، ولو كان موجودًا عند الصيارفه فإذا اشترى شخص بنقد معين إلى أجل أو استقرض وعند حلول الأجل، انقطع النقد، أى انعدم من السوق فما الذى يجب على المدين حتى يفى بالدين سواء كان من بيع أو قرض ؟

اختلف فى الفقهاء فى ذلك إلى أربعة آراء :-

الرأى الأول : يجب على المدين أداء القيمة يوم الانقطاع أى تقدر القيمة بقيمة النقد يوم انقطاعه لا بيوم إجراء المعاملة وهو قول / محمد بن الحسن الشيبانى والمفتى به عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة : وحجة هذا القول هو تعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة، وتعتبر القيمة يوم الانقطاع ؛ لأنه الوقت الذى ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة (١).

يقول ابن عابدين فى رسالته تنبيه الرقود :"وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم، كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى" (٢) وفى المضمرات :"فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته فى آخر يوم انقطع وهو المختار " (٣).

الرأى الثانى : يجب على المدين أداء القيمة يوم انعقاد العقد.

الرأى الثالث : إذا انقطعت النقود يفسخ البيع، ويرد المبيع إذا كان قائمًا إما أن هلك وكان مثليًا فيرد مثله، وإن هلك ولم يكن مثليًا فيرد قيمته، هذا إذا كان المبيع مقبوضًا، أما إذا لم يقبض فلا بيع أصلاً وهو رأى أبى حنيفة.

---

(١) تغيرات النقود والحكام المتعلقة بها، د / نزيه كمال حماد، بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى، العدد الثالث.

(٢) تنبيه الرقود، ٢/٥٩.

(٣) تنبيه الرقود،٢/٦٠.

والأقوال الثلاثة السابقة قال بها الإمام أبى حنيفة والصاحبان وهى نفس حكم الكساد فقد رأينا عند ذكر حكم الكساد أن الإمام والصاحبين قد اختلفوا فالإمام يقول بالفسخ والصاحبان يقولان بوجوب القيمة مع الخلاف فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة، وهو نفس الحكم هنا.

فهم بذلك أجروا الانقطاع مجرى الكساد فى الحكم، جاء فى تبيين الحقائق(١) :"لو اشترى به أو بفلوس نافقة شيئًا وكسدت بطل البيع، أى : لو اشترى بالدراهم التى غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل واحد منهما نافقًا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة ؛ لالتحاقهما بالثمن، ثم كسدت بطل البيع، وكذا إذا انقطعت عن أيدى الناس وعلى هذا إذا باع شيئًا بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت عن أيدى الناس بطل البيع ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائمًا وإلا فمثله إن كان من ذوات الأمثال، وإلا فقيمته وهذا عند أبى حنيفه وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل، لأن العقد قد صح لبقاء الاصطلاح على الثمنية عند وجوده وإنما تعذر التسليم بعده بالكساد وذلك لا يوجب الفساد ؛ لاحتمال الزوال بالرواج، فصار كما لو اشترى شيئًا بالرطب ثم انقطع عن أيدى الناس.

وإذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن يعتبر قيمته يوم البيع عند أبى يوسف ؛ لأن الثمن صار مضمونًا به كالمغصوب فإنه يعتبر قيمته يوم الغصب ؛ لأنه مضمون به.

وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها ؛ لأنه يوم الانتقال إلى القيمة ؛ لأن المسمى كان واجب التسليم إلى أن ينقطع فإذا انقطع انتقل إلى القيمة بالاصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب... إلى أن قال صاحب التبيين : وحد الانقطاع أن لا يوجد فى السوق وإن كان موجودًا فى يد الصيارفه فى البيوت.

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٢٠.

ويقول صاحب العناية (١) بعد ما ذكر أحكام الكساد والخلاف الدائر فيه بين الإمام وصاحبيه :"هذا حكم الكساد وحكم الانقطاع عن أيدى الناس كذلك، وإليه أشار المصنف – رحمه الله – بقوله وعند محمد يوم الانقطاع وإن كان صدر البحث بالكساد" فهذا يدل على أن حكم الانقطاع هو حكم الكساد فى المذهب الحنفى.

الرأى الرابع : إن أمكن الحصول على النقد المنقطع، فيجب الوفاء به، وإذا لم يمكن الحصول عليه فتجب قيمته، وهو رأى المالكية والشافعية، وقد اختلفوا فى وقت تحديد القيمة، فالمشهور عند السادة المالكية أن الوقت الذى تحدد فيه القيمة هو أبعد الأجلين وهما وقت الاستحقاق أو وقت الانقطاع.

ومن فقهاء المالكية من قال بأن وقت تحديد القيمة وهو وقت الحكم.

أما عند الشافعية فوقت التحديد وهو عند المطالبة.

جاء فى منح الجليل : قال القرافى فى شرحه :"ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة " (٢).

وجاء فى الشرح الكبير (٣) " وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره أى قطع التعامل بها وأدى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرًا للعرف(فالمثل) أى فالواجب قضاء المثل من ترتبت فى ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفًا به أو عكسه (أوعدمت) بالكلية فى بلد تعامل المتعاقدين وإن وجدت فى غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر وتعتبر القيمة (وقت اجتماع الاستحقاق) أى : الحلول

(١) العناية على الهداية ١٨٠/٢.

(٢) منح الجليل ٢٨٠/٢.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤٥/٣.

(والعدم) معًا فالعبرة بالمتأخر منهما فأشبه وقت الإتلاف والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم ".

وجاء فى مواهب الجليل (١) :"وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم... فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها أى : وجوبها وحلولها وعدمها، أى انقطاعها، ويحصل ذلك بالأخير منهما، فأن كان الاستحقاق أولاً فليس له القيمة إلا يوم العدم. وإن كان العدم أولاً فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق، وهذا كأقصى الأجلين فى العدة ".

جاء فى نهاية المحتاج (٢) للرملى :" فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى فى زماننا فى الديار المصرية فى الفلوس".

الرأى الراجح

من خلال عرض آراء الفقهاء فى حالة انقطاع النقد، نجد من الفقهاء من يقول بوجوب القيمة على المدين يوم الانقطاع، ومنهم من قال بوجوب القيمة يوم الانعقاد، ومنهم من قال بالفسخ ومنهم من قال بوجوب القيمة يوم المطالبة، ومنهم من قال بيوم الحكم ومنهم من قال بوجوبها بأقصى الأجلين، أجل الاستحقاق أوأجل الانقطاع.

والذى نراه راجحًا من هذه الآراء هو من قال بوجوب القيمة يوم الانعقاد فالقيمة واجبة لتعذر الوفاء بذات النقد الذى تم به التعامل وذلك لانقطاعه وتقدر القيمة بيوم الانعقاد، لأنه اليوم الذى ثبت فيه الدين فى ذمة المدين، والله أعلم.

الخاتمـــــــــــــــــــــة

(١) مواهب الجليل ٤٧٦/١٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٥/٢.

إن مشكلة تغير قيمة النقود تكاد تكون هى مشكلة العصر لما يشهده من اضطرابات التى تؤثر على قيمة النقود هبوطًا وصعودًا. وهذا بلا شك يؤثر فى الالتزامات الآجلة مثل ثمن المبيع المؤجل والقرض وغير ذلك. ومن خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١- النقدان هما الذهب والفضة، خُلقا ليكونا أثمانًا فهما ثمنًا بطبيعتهما، فبهما يعرف قيم السلع . وصفهما الإمام أبو حامد الغزالى بأنهما نعمة. فقال :" من نعم الله تعالى : خلق الدراهم والدنانير...".

٢- النقد المضروب من الذهب يسمى دينار وزنته ٤.٢٥ جرامًا من الذهب الخالص.

والنقد المضروب من الفضة يسمى دراهم وزنته ٢.٩٧٥ جرامًا من الفضة.

٣-النقد فى اصطلاح الفقهاء يتناول الذهب والفضة أما عند الاقتصادين فكل ما يؤدى وظيفة من وظائف النقد يعد نقدًا حتى لو كان محرمًا.

٤- حظت مسألة تغير قيمة النقود بدراسة وافية لدى الفقهاء وألفت فيها مسائل وفتاوى كثيرة لما لها من أهمية فى الحياة العملية.

٥- النقد المسكوك من الورق (وهذا ما يطلق عليه بالنقد العرفى وهو العملة الورقية المتداولة الآن فى مصر وغيرها من البلدان) يحل محل النقدين (الذهب والفضة) ويأخذ حكمهما فى جميع الحقوق والالتزامات.

٦-يتميز النقدان بالثبات القيمة ولا تتغير بتغير الزمن وذلك بعكس النقد الورقى العرفى الذى يطرأ عليه التغير من وقت لآخر.

٧-أهم المشكلات التى تصيب النقد هى، الكساد، الانقطاع والتضخم (الرخص).

٨- إن الخروج من المشكلات التى تصيب النقد الورقى العرفى يكون بربط التعامل بالذهب فعلى سبيل المثال لو أن (أ) أقرض (ب) ألف جنيهًا، على أن يسدده بعد خمس سنوات يتم ربط هذا التعامل بالذهب، بمعنى : يحسب كم مقدار الألف من الذهب وقت دفع القرض فمثلا يساوى أربع جرامات من الذهب فيلتزم (ب) برد ما يساوى قيمة أربع جرامات من الذهب عند وقت الوفاء المحدد.

المراجـــــع

١- اثر التضخم والكساد فى الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامى منه، د/ على محى الدين القرة داغى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.
٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن على محمد بن محمد بن خبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى، موقع الإسلام.
٣- الأحكام السلطانية، القاضى أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٤- أحكام النقود الورقية، د / محمد عبد اللطيف الفرفور، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الثالث.
٥- إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالى، طبعة الحلبى.
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
٧- تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق، عثمان بن على الذيلعى، طبعة دار الكتاب الإسلامى.
٨-تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمى، دار إحياء التراث العربى.
٩- تذبذب قيمة النقود فى الفقه الإسلامى، د / عجيل جاسم النشيمى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.
١٠- تراجع سعر النقود بالأمر السلطانى، للشيخ عبد القادر الحسينى، تحقيق الدكتور / نزيه كمال حماد، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد الثانى، المجلد الثانى، مطبعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٥ م.
١١- التضخم والكساد فى ميزان الفقه الإسلامى، د / على أحمد السالوسى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.
١٢- تغير قيمة العملة فى الفقه الإسلامى، د/ عجيل جاسم النشيمى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.
١٣- تغير قيمة العملة، يوسف محمد قاسم، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

١٤- تغير قيمة النقود الورقية وأثره فى الحقوق والالتزامات، د / هدى السعيد محمد سلامة، بحث منشور فى مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

١٥- حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلى المصرى، دار الفكر.

١٦حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بولاق مصر، ١٣٠٦ هـ.

١٧- الحاوى للفتاوى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، موقع الإسلام.

١٨- رسالة بذل الجهود فى تحرير أسئلة تغير قيمة النقود، للتمرتاشى، تحقيق الدكتور / حسام الدين بن موسى عفانه، منشورة فى موسوعة البحوث والمقالات العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

١٩- رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة دار سعادت.

٢٠ – القاموس المحيط، الفيروز آبادى، موقع الوراق.

٢١ – قيمة النقود وأحكام تغيراتها، محمد على بن حسين الحريرى، بحث منشور فى مجلة البحوث الإسلامية.

٢٢- الكامل فى التاريخ لابن الأثير، موقع الوراق.

٢٣- كساد النقود وانقطاعها، د/ منذر قحف، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.

٢٤- لسان العرب لابن منظور.

٢٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووى – مطبعة المنيرية.

٢٦- مدخل للفكر الاقتصادى فى الإسلام، د / سعيد مرطان.

٢٧ – كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك فى تعيين الحقوق والالتزامات، د / محمد على القرى بن عبيد، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.

٢٨- المصباح المنير للفيومى.

٢٩- المغنى لابن قدامه، موقع الإسلام.

٣٠- مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د / محمد تقى العثمانى، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.
٣١- المنتظم لابن الجوزى، موقع الوراق.
٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عليش، الناشر دار الفكر.
٣٣- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات، د / ناجى محمد شفيق عجم، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع.
٣٤- النقود وتقلب قيمة العملة، د / محمد سليمان الأشقر، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس.

الفهـــرس

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	المقدمة	١٠١
٢	الفصل الأول :	١٠٣
٣	تعريـــــــــــــف النقـــــــــــــود	١٠٤
٤	أهـــم المؤلفـــات فـــى مســـألة تغيـــر قيمـــة النقـــود	١٠٩
٥	نشـــــــــأة النقـــــــــود وتطورهـــــــــا	١١٧
٦	الفـــرق بـــين النقـــدين والأوراق النقديـــة العرفيـــة	١٢١
٧	طبيعـــــــة الأوراق النقديـــــــة العرفيـــــــة	١٢٦
٨	إحـــلال العملـــة الورقيـــة العرفيـــة محـــل النقـــدين	١٣٠
٩	أهميـــة دراســـة مســـألة تغيـــر قيمـــة النقـــود	١٣١
١٠	معنـــى تغيـــر قيمـــة النقـــود وكيفيـــة إصـــدارها	١٣٣
١١	الفصل الثانى :	١٣٧
١٢	المصـــطلحات المتعلقـــة بتغيـــر قيمـــة النقـــود	١٣٨
١٣	التضـــــــــــــــــــــخم	١٣٨
١٤	الكســـــــــــــــــــــاد	١٤٥
١٥	الانقطـــــــــــــــــــــاع	١٤٩
١٦	حكـــم الشـــرع فـــى أثـــر تغيـــر قيمـــة النقـــود	١٥٣
١٧	حكـــم الشـــرع فـــى أثـــر تغيـــر قيمـــة الخلقيـــه	١٥٤
١٨	حكـم الشـرع فـى أثـر تغيـر قيمـة النقـود العرفيـة	١٥٩
١٩	حكـــــــــــم التضـــــــــــخم(الرخص)	١٦٠
٢٠	حكـــــــــــم الكســـــــــــاد	١٦٤
٢١	حكـــــــــــم الانقطـــــــــــاع	١٧٠
٢٢	الخاتمـــــــــــــــــــــة	١٧٤
٢٣	المراجـــــــــــــــــــــع	١٧٥
٢٤	الفهـــــــــــــــــــــرس	١٧٨